المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارسالیات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق متعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ظهير شريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1415

تعيين مستشارين لصاحب الجلالة.

ظهير شريف رقم 1.77.329 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة 1420

ظهير شريف رقم 1.77.330 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة 1420

ظهير شريف رقم 1.77.331 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة 1420

ظهير شريف رقم 1.77.332 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة 1420

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 414.78 صادر في 4 جمادى الاولى 1398 (24 أبريل 1978) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 31 الذاهبة من مراكش الى ورزازات بين النقطتين الكيلومتريتين 40 + 000 و 42 + 000 1421

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 413.78 صادر بتاريخ 7 جمادى الاولى 1398 (15 أبريل 1978) بمنع السير منعا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « المطاف الوطني الثالث لابن سليمان » الذي سينظم بتاريخ 16 أبريل 1978 1421

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.77.753 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل : القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000.00 + 0 و 028.20 + 3 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس) ، 1422

اقليم طنجة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.78.168 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة احداث مدرسة اقليمية للمعلمين بطنجة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1424

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 339.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1424

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 375.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 1425

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 54.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1425

قرار لوزير النقل رقم 239.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 1373.77 الصادر في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1426

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 263.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1427

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 361.78 بتاريخ 7 ربيع الثاني 1398 (17 مارس 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1428

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 264.78 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1398 (18 مارس 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1428

اقليم تطوان. — تأسيس شركتين تعاونيتين.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 236.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يناير 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » باقليم تطوان 1428

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 267.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يناير 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان 1429

رخص المعادن.

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 345.78 صادر في 12 شوال 1398 (26 شتنبر 1977) بسحب رخص في البحث 1429

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 341.78 صادر في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلبين لتحويل رخصتين في البحث الى رخصتين في الاستغلال 1429

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 342.78 صادر في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) بالغاء رخصة في البحث 1429

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 343.78 صادر في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلب تجديد رخصة في البحث وبالغاء هذه الرخصة 1430

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 344.78 صادر في 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) برفض طلب تجديد رخصة في البحث وبالغاء هذه الرخصة 1430

قائمة رخص البحث المجددة خلال أشهر شتنبر ونونبر ودجنبر 1977 .. 1430

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى شتنبر ودجنبر 1977 1430

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر شتنبر 1977 1430

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) 1431

التفويض في الامضاء.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3411 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1398 (15 مارس 1978) 1432

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 433.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكي 1433

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 427.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط 1433

قرار لوزير العدل رقم 425.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم 1434

قرار لوزير العدل رقم 426.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الكتب 1434

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 168.78 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتحديد مقدار الفائدة المضافة الى رأس المال من واجب انخراط الماجور ومساهمة رب العمل القارة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، النظام العام 1435

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 464.78 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1398 (28 أبريل 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين 1435

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 424.78 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1398 (20 مارس 1978) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة .. 1435

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1436

نتائج المباريات والامتحانات 1436

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحي الصناعي وحي العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحالي من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1438

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية المالقي ، الكائنة بالرباط (حي القبيبات) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1438

وزارة العدل — اعلانات قضائية 1439

وزارة التجهيز والانعاش الوطني — مديرية الطرق — مقاطعة أكادير — اعلانان عن طلبي عروض 1439

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي — اعلانات عن عروض أثمان 1440

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر — اعلانات 1442

وزارة السياحة — المكتب الوطني المغربي للسياحة — مصلحة الانجازات الدعائية والنشر — اعلانان عن عروض أثمان 1446

الامانة العامة للحكومة — اعلان عن طلب عروض 1446

مجلس النواب — اعلان عن عرض أثمان 1446

مدينة فاس — اعلان عن عرض أثمان 1446

المجلس الحضري بالكارة — اعلان عن عرض أثمان 1446

الاملاك العقارية

أ — مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 1447

محافظة بني ملال 1449

محافظة الدار البيضاء — الشرقية 1450

محافظة الدار البيضاء — الغربية 1450

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الجديدة 1451
محافظة فاس 1455
محافظة خريبكة 1457
محافظة العيون 1457
محافظة مكناس 1458
محافظة الناضور 1459
محافظة وجدة 1462
محافظة الرباط 1463

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.178 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

ونظرا لايداع وثائق الانخراط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المتعلق بامتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

حيث أن الفقرة ج من الفصل 15 من القانون الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنص على أن الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في الفصل المذكور يجب تحديدها في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تبرم بين الوكالة النائب عنها المدير العام طبقا لتعليمات مجلس الولاة وبين أعضاء هذه الوكالة ؛

وحيث أن اتفاقا يضبط العلاقات بين الوكالة ومنظمة الامم المتحدة قد صودق عليه طبقا للفصل 16 من القانون الاساسي :

وحيث أن الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة الراغبة في ان توحد قدر الامكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها منظمة الامم المتحدة ومختلف المؤسسات التي أبرمت اتفاقا مع المنظمة المذكورة قد صادقت على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الهيئات المختصة ، وحيث أن عدة دول أعضاء في منظمة الامم المتحدة انخرطت في الاتفاقية المذكورة ،

قرر مجلس الولاة ما يلي :

1 – المصادقة دون الزام الحكومات الممثلة في المجلس على النص الآتي الذي يتضمن بصفة عامة مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الهيئات المختصة ؛

2 – دعوة الدول الاعضاء في الوكالة الى دراسة هذا الاتفاق والى قبوله اذا رأته ملائما.

الفصل 1

التعريف

الفرع الاول

يراد في هذا الاتفاق :

I – بعبارة « الوكالة » الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

II – بعبارة « الممتلكات والاموال » لاجل تطبيق الفصل 3 الممتلكات والاموال التي تتولى الوكالة حراستها أو تسييرها في نطاق مزاولة اختصاصاتها القانونية ؛

III – بعبارة « ممثلي الاعضاء » لاجل تطبيق الفصلين 5 و 8 جميع الولاة الممثلين والنواب والمستشارين والخبراء التقنيين وكتاب الوفود ؛

IV – بعبارة « الاجتماعات التي تدعو اليها الوكالة » لاجل تطبيق الفروع 12 و 13 و 14 و 27 :

1 – اجتماعات المؤتمر العام ومجلسه للولاة ؛

2 – اجتماعات كل مؤتمر دولي أو مناظرات أو أيام أو مجموعات دراسات تدعو اليها الوكالة ؛

3 – اجتماعات كل لجنة تابعة لاحدى الهيئات السابقة.

V – بعبارة « موظفي الوكالة » لاجل تطبيق الفصلين 6 و 9 ، المدير العام وجميع موظفي الوكالة باستثناء المعينين منهم في عين المكان والمتقاضين أجورهم حسب الساعة.

الفصل 2

الشخصية القانونية

الفرع الثاني

تتوفر الوكالة على الشخصية القانونية وتؤهل للقيام بما يلي :

أ) ابرام العقود ؛

ب) اشتراء العقارات والمنقولات والتصرف فيها ؛

ج) اقامة الدعاوى لدى المحاكم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3

الممتلكات والاموال

الفرع الثالث

ان الوكالة وممتلكاتها وأموالها اينما كانت وكيفما كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية ما عدا اذا تخلت عنها صراحة فى حالة خاصة مع العلم أن التخلى لا يمكن أن يمتد الى تدابير التنفيذ.

الفرع الرابع

لا تنتهك حرمة مكاتب الوكالة ، وتعفى ممتلكاتها وأموالها اينما كانت وكيفما كان حائزها من كل تفتيش أو تسخير أو مصادرة أو نزع ملكية ومن كل اكراه تنفيذى أو ادارى أو قضائى أو تشريعى.

الفرع الخامس

ان محفوظات الوكالة وبصفة عامة جميع الوثائق الجارية على ملكها أو الموجودة فى حوزتها لا تنتهك حرمتها اينما كانت.

الفرع السادس

يجوز للوكالة دون أن تفرض عليها مراقبة أو نظام أو تقنين مالى :

أ) ان تملك اموالا أو ذهبا أو عملات كيفما كان نوعها وأن تتوفر على حسابات من اية عملة كانت ؛

ب) أن تنقل بكل حرية أموالها أو ذهبها أو عملاتها من بلد الى آخر أو داخل بلد ما وأن تحول جميع العملات المتوفرة لديها الى أية عملة أخرى.

الفرع السابع

تراعى الوكالة فى ممارسة الحقوق المخولة اياها عملا بالفرع السادس جميع أعمال التمثيل التى تعهد اليها بها حكومة كل دولة مشتركة فى هذا الاتفاق اذا كانت ترى نفسها قادرة على القيام بذلك دون اضرار بمصالحها الخاصة.

الفرع الثامن

تعفى الوكالة واموالها ومداخيلها وممتلكاتها الاخرى :

أ) من كل ضريبة مباشرة مع العلم أن الوكالة لا تطلب الاعفاء من ضرائب لا تكون زائدة عن مجرد الاجور عن الخدمات ذات المصلحة العمومية ؛

ب) من كل أداء جمركى ومن كل منع وتقنين فى استيراد أو تصدير الاشياء التى تستوردها الوكالة أو تصدرها لاغراضها الرسمية ، غير أن الاشياء المستوردة معفاة من الضرائب لا تباع بتراب البلد الذى قد تدخل اليه ما لم يكن ذلك طبق شروط تقبلها حكومة هذا البلد ؛

ج) من كل اداء جمركى ومن كل منع وتقنين فى استيراد أو تصدير منشوراتها.

الفرع التاسع

رغم أن الوكالة لا تطلب بصفة عامة الاعفاء من أداآت الدخول وضرائب البيع الداخلة فى أثمان المنقولات أو العقارات فان الدول المشتركة فى هذا الاتفاق تتخذ كلما امكن ذلك الاجراآت الادارية الملائمة للتخفيض من الاداءات والضرائب المذكورة وارجاع مبالغها عندما تقوم الوكالة لاجل أغراضها الرسمية باشتراءات هامة يشتمل ثمنها على اداآت وضرائب من هذا النوع.

الفصل 4

تسهيل الاتصالات

الفرع العاشر

تتمتع الوكالة – فيما يخص اتصالاتها الرسمية بتراب كل دولة مشتركة فى هذا الاتفاق وبقدر ما يتلائم ذلك مع الاتفاقيات والاتفاقات والاوفاق الدولية المشتركة فيها هذه الدولة – بمعاملة لا تقل فائدة عن المعاملة التى تخصصها حكومة هذه الدولة بأية حكومة أخرى بما فى ذلك بعثتها الديبلوماسية فيما يخص الاسبقيات والتعاريف والاداآت عن البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفيما يخص تعاريف الصحافة عن الانباء فى الصحف والاذاعة.

الفرع الحادى عشر

لا يمكن أن تجرى الرقابة على المراسلة الرسمية للوكالة واتصالاتها الرسمية الاخرى.

وتخول الوكالة الحق فى استعمال رموز وفى ارسال وتلقى مراسلتها واتصالاتها الرسمية الاخرى عن طريق البريد أو عن طريق حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها البريد والحقائب الديبلوماسية.

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه تاويل هذا الفرع باعتباره مانعا من اتخاذ اجراآت أمن ملائمة تحدد باتفاق مشترك بين الدولة المشتركة فى هذا الاتفاق والوكالة.

الفصل 5

ممثلو الاعضاء

الفرع الثانى عشر

ان ممثلى الاعضاء فى الاجتماعات التى تدعو اليها الوكالة يتمتعون بالامتيازات والحصانات الآتية خلال مزاولة مهامهم وخلال اسفارهم من مكان الاجتماع أو اليه :

أ) الحصانة من القاء القبض أو الاعتقال ومن حجز امتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى ينجزونها فى دائرة أهليتهم الرسمية (بما فى ذلك الاقوال والكتابات) ؛

ب) عدم انتهاك سرية جميع الاوراق والوثائق ؛

ج) حق استعمال الرموز وتلقى الوثائق أو المراسلة عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المكتوبة ؛

د) الاعفاء بالنسبة اليهم وبالنسبة الى ازواجهم من جميع التدابير التقليدية المتعلقة بالهجرة ومن جميع اجراآت تسجيل الاجانب ومن جميع واجبات الخدمة الوطنية بالبلدان التى يزورونها ويمرون عبرها خلال مزاولة مهامهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) نفس التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالتقنينات النقدية أو الصرف الى ممثلي الحكومات الاجنبية الذين يقومون بمأمورية رسمية موقتة ؛

و) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الى أعضاء البعثات الديبلوماسية من نفس الرتبة.

الفرع الثالث عشر

رغبة في تمكين ممثلي اعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها من حرية التعبير والاستقلال في مزاولة مهامهم فان الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاقوال أو الكتابات أو الاعمال الصادرة عنهم خلال مزاولة مهامهم تبقى ممنوحة لهم ولو بعد انتهاء مدة انتدابهم.

الفرع الرابع عشر

اذا كان مفعول ايداع ما يتوقف على اقامة المعني بالامر فان الفترات التي يوجد خلالها ممثلو أعضاء الوكالة في الاجتماعات التي تدعو اليها هذه الوكالة بتراب عضو من الاعضاء لممارسة مهامهم لا تعتبر فترات اقامة.

الفرع الخامس عشر

تخول الامتيازات والحصانات الى ممثلي الاعضاء لا لفائدتهم الشخصية ولكن لاجل قيامهم بمهامهم بكل حرية فيما يتعلق بالوكالة وبناء على هذا فليس من حق أحد الاعضاء فقط ، ولكنه من واجبه نزع الحصانة عن ممثله في جميع الحالات التي يرى فيها ان الحصانه ستحول دون تطبيق اجراآت العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بالهدف الممنوحة من أجله.

الفرع السادس عشر

لا يتعرض بمقتضيات الفروع 12 و 13 و 14 على سلطات الدولة المنتمي اليها الشخص أو التي يكون هذا الشخص ممثلا لها في الحاضر أو الماضي.

الفصل 6

الموظفون

الفرع السابع عشر

تبلغ الوكالة دوريا الى حكومات جميع الدول المشتركة في هذا الاتفاق أسماء الموظفين المطبقة عليهم مقتضيات هذا الفصل ومقتضيات الفصل 9.

الفرع الثامن عشر

أ) ان موظفي الوكالة :

1 ـ يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها في دائرة أهليتهم الرسمية (بما في ذلك الاقوال والكتابات) ؛

2 ـ يتمتعون فيما يخص المرتبات والاجور التي يتقاضونها من الوكالة بنفس الاعفاآت من الضرائب التي يستفيد منها موظفو منظمة الامم المتحدة وطبق نفس الشروط ؛

3 ـ لا تطبق عليهم ولا على أزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون تحت كفالتهم التدابير التقنية المتعلقة بالهجرة أو اجراآت تسجيل الاجانب ؛

4 ـ يستفيدون فيما يتعلق بتسهيلات الصرف من نفس الامتيازات المخولة لاعضاء البعثات الديبلوماسية من نفس الرتبة ؛

5 ـ يستفيدون في فترة أزمة دولية هم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون تحت كفالتهم من نفس تسهيلات الرجوع الى الوطن التي يستفيد منها أعضاء البعثات الديبلوماسية من نفس الرتبة ؛

6 ـ يستفيدون من الحق في أن يستوردوا مع الاعفاء من الاداآت أثاثهم وأمتعتهم بمناسبة تسلم مهامهم للمرة الاولى في البلد المعني بالامر.

ب) ان موظفي الوكالة المزاولين مهام التفتيش طبقا للفصل 12 من القانون الاساسي للوكالة أو المكلفين بدراسة مشروع طبقا للفصل 11 من القانون المذكور يتمتعون خلال مزاولة مهامهم وخلال تنقلاتهم الرسمية بجميع الامتيازات والحصانات الاخرى المبينة في الفصل 7 من هذا الاتفاق فيما اذا كانت ضرورية للمزاولة الفعلية للمهام المذكورة.

الفرع التاسع عشر

يعفى موظفو الوكالة من كل واجب يتعلق بالخدمة الوطنية ، غير أن هذا الاعفاء ينحصر بالنسبة للدول التي ينتمون اليها في موظفي الوكالة الذين يكونون نظرا لمهامهم قد عينوا باسمائهم في لائحة يضعها المدير العام للوكالة وتصادق عليها الدولة التي ينتمون اليها.

واذا دعي للخدمة المدنية موظفون آخرون للوكالة فان الدولة المعنية بالامر تمنح بطلب من الوكالة التأجيلات اللازمة لتجنب توقف عمل أساسي.

الفرع العشرون

ان المدير العام للوكالة أو كل موظف يعمل باسمه خلال تغيبه سواء فيما يتعلق به شخصيا أو بأزواجه وأولاده القاصرين يستفيد بالاضافة الى الامتيازات والحصانات المقررة في الفرعين 18 و 19 من الامتيازات والحصانات والاعفاآت والتسهيلات الممنوحة عملا بالقانون الدولي الى المبعوثين الديبلوماسيين سواء فيما يتعلق بهم شخصيا أو بازواجهم وأولادهم القاصرين ، وتمنح كذلك الامتيازات والحصانات والاعفاآت والتسهيلات المذكورة الى المديرين العامين المساعدين والى موظفي الوكالة من نفس الرتبة.

الفرع الواحد والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين في دائرة مصلحة الوكالة فقط لا في دائرة مصلحتهم الشخصية ، ويجوز للوكالة كما يجب عليها رفع الحصانة الممنوحة لموظف ما في جميع الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة قد تحول دون تطبيق اجراآت العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح الوكالة.

الفرع الثاني والعشرون

تتعاون الوكالة في كل وقت وآن مع السلطات المختصة بالدول الاعضاء على تسهيل حسن اجراء العدالة وعلى ضمان احترام انظمة المراقبة وتجنب كل شطط في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبينة في هذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

الخبراء المكلفون بمأمورية للوكالة

الفرع الثالث والعشرون

ان الخبراء (غير الموظفين المشار اليهم فى الفصل 6) الذين يزاولون مهام لدى لجان الوكالة أو يقومون بمأموريات لهذه الوكالة بما فى ذلك مأمورياتهم بصفة مفتشين طبقا للفصل 12 من القانون الاساسى للوكالة أو بصفة مكلفين بدراسات طبقا للفصل 11 من القانون المذكور يتمتعون بالامتيازات والحصانات المبينة بعده فيما اذا كانت ضرورية للمزاولة الفعلية لمهامهم وخلال الاسفار التى يقومون بها بمناسبة مزاولة مهامهم لدى اللجان المذكورة أو خلال القيام بالمأموريات المشار اليها أعلاه :

أ) الحصانة من القاء القبض أو الاعتقال ومن حجز أمتعتهم الشخصية ؛

ب) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى ينجزونها خلال مزاولة مهامهم الرسمية (بما فى ذلك الاقوال والكتابات) ويواصل المعنيون بالامر الاستفادة من الحصانة المذكورة ولو لم يستمروا فى مزاولة مهامهم لدى لجان الوكالة أو لم يبقوا مكلفين بمأمورية لحساب هذه الوكالة ؛

ج) عدم انتهاك سرية جميع الاوراق والوثائق ؛

د) الحق فى استعمال الرموز وتلقى الوثائق أو المراسلة عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المختومة فيما يتعلق باتصالاتهم مع الوكالة ؛

هـ) نفس التسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بالتقنينات النقدية والصرف الى ممثلى الحكومات الاجنبية الذين يقومون بمأموريات رسمية مؤقتة ؛

و) نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الى أعضاء البعثات الديبلوماسية بنفس الرتبة.

الفرع الرابع والعشرون

لا تنص مقتضيات المقطعين (ج) و (د) من الفرع 23 على ما يمكن تاويله باعتباره مانعا من اتخاذ تدابير أمن ملائمة تحدد باتفاق بين كل دولة مشتركة فى هذا الاتفاق والوكالة.

الفرع الخامس والعشرون

تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء فى دائرة مصلحة الوكالة فقط لا فى دائرة مصلحتهم الشخصية ، ويجوز للوكالة كما يجب عليها رفع الحصانة الممنوحة لخبير ما فى جميع الحالات التى ترى فيها أن هذه الحصانة قد تحول دون تطبيق اجراآت العدالة وان الحصانة يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح الوكالة.

الفصل 8

الشطط فى استعمال الامتيازات

الفرع السادس والعشرون

اذا ظهر لدولة مشتركة فى هذا الاتفاق أن هناك شططا فى استعمال امتياز وحصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق فان مشاورات تجرى بين هذه الدولة والوكالة لمعرفة ما اذا كان هذا الشطط حاصلا بالفعل والعمل فى حالة التأكيد على تجنب تكراره ، واذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية بالنسبة للدولة والوكالة فان مسألة معرفة ما اذا كان هناك شطط فى استعمال امتياز أو حصانة تسوى طبقا للشروط المقررة فى الفرع 34 ، اما اذا ثبت وجود هذا الشطط فان الدولة المشتركة فى هذا الاتفاق والمتضررة من الشطط المذكور تخول الحق بعد اخبار الوكالة بذلك فى أن توقف فى علاقاتها مع الوكالة منح الاستفادة من الامتياز أو الحصانة المرتكب الشطط فى استعمالها ، غير أن الغاء الامتيازات والحصانات ينبغى أن لا يعرقل الوكالة فى مزاولة انشطتها الرئيسية ولا ان يحول دون قيامها بمهامها الاساسية.

الفرع السابع والعشرون

ان ممثلى الاعضاء فى الاجتماعات التى تدعو اليها الوكالة خلال مزاولة مهامهم أو خلال أسفارهم من مكان الاجتماع أو اليه وكذا الموظفين المشار اليهم فى الفرع V I) لا تلزمهم السلطات الترابية بمغادرة البلد الذى يمارسون فيه مهامهم نظرا لانشطة يزاولونها فى دائرة أهليتهم الرسمية ، غير أنه اذا ارتكب مثل هذا الشخص شططا فى امتياز الاقامة بمزاولته فى هذا البلد انشطة لا علاقة لها بمهامه الرسمية جاز لحكومة هذا البلد الزامه بمغادرته مع مراعاة المقتضيات الآتية :

أ) ان ممثلى الاعضاء أو الاشخاص المتمتعين بحصانات طبقا للفرع 20 لا يلزمون بمغادرة البلد الا طبقا للاجراآت الديبلوماسية المطبقة على المبعوثين الديبلوماسيين المعتمدين فى هذا البلد ؛

ب) اذا كان الامر يتعلق بموظف لا يطبق عليه الفرع 20 فان السلطات الترابية لا تتخذ أى مقرر بالطرد دون موافقة وزير الشؤون الخارجية للبلد المقصود وهى موافقة لا يمكن اعطاؤها الا بعد استشارة المدير العام للوكالة ، واذا وقع الشروع فى اجراآت طرد تتعلق باحد الموظفين فان للمدير العام للوكالة حق التدخل فى هذه الاجراآت لفائدة الشخص المتخذة بشأنه.

الفصل 9

رخصة المرور

الفرع الثامن والعشرون

يحق لموظفى الوكالة استعمال رخص المرور التى تسلمها الامم المتحدة طبقا للاوفاق الادارية المبرمة بين المدير العام للوكالة والامين العام لمنظمة الامم المتحدة ويبلغ المدير العام للوكالة الى كل دولة من الدول المشتركة فى هذا الاتفاق الاوفاق الادارية المبرمة فى هذا الصدد.

الفرع التاسع والعشرون

ان رخصة المرور التى تسلمها الامم المتحدة الى موظفى الوكالة يعترف بها وتقبل باعتبارها سندات صالحة للسفر من طرف الدول المشتركة فى هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثلاثون

ان طلبات التأشيرات (عندما تكون التأشيرة لازمة) الصادرة عن موظفي الوكالة المتوفرين على رخصة للمرور من الامم المتحدة والمشفوعة بشهادة تثبت ان هؤلاء الموظفين يسافرون لحساب الوكالة ، تدرس في أقرب أجل ممكن ، ويمنح أصحاب رخص المرور المذكورة بالاضافة الى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

الفرع الواحد والثلاثون

تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المبينة في الفرع 30 الى الخبراء والاشخاص الآخرين الذين لا يتوفرون على رخصة مرور بالامم المتحدة ولكنهم يحملون شهادة تثبت أنهم يسافرون لحساب الوكالة.

الفرع الثاني والثلاثون

ان المدير العام والمديرين العامين المساعدين والموظفين الآخرين من رتبة تعادل على الاقل رتبة رئيس قسم بالوكالة والذين يسافرون لحساب الوكالة ويتوفرون على رخصة مرور من الامم المتحدة يستفيدون من نفس التسهيلات في السفر التي يستفيد منها أعضاء البعثات الديبلوماسية من نفس الرتبة.

الفصل 10

تسوية الخلافات

الفرع الثالث والثلاثون

يجب أن تقرر الوكالة كيفيات تسوية ملائمة فيما يخص :

أ) الخلافات المتعلقة بالعقود أو الخلافات الاخرى الداخلة في نطاق القانون الخاص والتي تكون الوكالة طرفا فيها ؛

ب) الخلافات التي تهم موظفا أو خبيرا بالوكالة يستفيد بحكم وضعيته الرسمية من الحصانة اذا لم تكن هذه الحصانة قد رفعت طبقا لمقتضيات الفرعين 21 و 25.

الفرع الرابع والثلاثون

ان كل نزاع يتعلق بتاويل أو تطبيق هذا الاتفاق يرفع الى محكمة العدل الدولية طبقا للقانون الاساسي للمحكمة ما لم يتفق الاطراف في حالة معينة على الالتجاء الى طريقة تسوية أخرى ، واذا نشأ خلاف بين الوكالة واحدى الدول الاعضاء ولم يتفق الطرفان على أية طريقة أخرى لتسويته وجب طلب الرأي الاستشاري في كل نقطة قانونية مثارة طبقا للفصل 96 من ميثاق الامم المتحدة والفصل 65 من القانون الاساسي للمحكمة وطبقا للمقتضيات المطابقة من الاتفاق المبرم بين منظمة الامم المتحدة والوكالة ، ويقبل الطرفان رأي المحكمة باعتباره رأيا حاسما.

الفصل 11

التأويل

الفرع الخامس والثلاثون

يجب تأويل مقتضيات هذا الاتفاق باعتبار المهام المسندة الى الوكالة بموجب قانونها الاساسي.

الفرع السادس والثلاثون

لا تشتمل مقتضيات هذا الاتفاق على أي تأييد ولا تضر في شيء بالامتيازات والحصانات الممنوحة او الممكن منحها الى الوكالة من طرف دولة ما نظرا لوجود مقر الوكالة أو مكاتبها الجهوية في تراب هذه الدولة أو لوجود موظفين بالوكالة أو خبراء أو منتوجات أو أدوات أو منشآت تابعة لها في التراب المذكور لاجل تنفيذ بعض مشاريع أو أعمال الوكالة بما في ذلك تطبيق الضمانات على أحد مشاريع الوكالة أو أي اتفاق آخر ، ولا يجوز تأويل هذا الاتفاق باعتباره مانعا من ابرام اتفاقات اضافية بين دولة مشتركة والوكالة تهدف الى تعديل مقتضيات هذا الاتفاق أو الى تمديد الامتيازات والحصانات التي يمنحها أو الحد منها.

الفرع السابع والثلاثون

لا يمكن الغاء أي مقتضى من القانون الاساسي للوكالة ولا أي حق أو واجب يجوز للوكالة امتلاكه أو الحصول عليه أو الاضطلاع به بمجرد ابرام هذا الاتفاق الذي لا يرخص في أية مخالفة لذلك.

الفصل 12

مقتضيات ختامية

الفرع الثامن والثلاثون

يبلغ هذا الاتفاق الى جميع أعضاء الوكالة لاجل قبوله ، ويتم هذا القبول بايداع وثيقة للقبول لدى المدير العام ، ويعمل بالاتفاق فيما يخص كل عضو ابتداء من تاريخ ايداع وثيقة قبوله مع العلم أنه اذا وقع ايداع وثيقة للقبول في اسم دولة ما وجب على هذه الدولة أن تكون قادرة بحكم تشريعها على تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ، ويوجه المدير العام نسخة مشهودا بمطابقتها لهذا الاتفاق الى حكومة كل دولة تعتبر أو تصبح عضوا في الوكالة ، ويخبر جميع الاعضاء بايداع كل وثيقة للقبول وبتسليم كل اعلان بالفسخ المقرر في الفرع 39.

ويجوز لكل عضو من أعضاء الوكالة تقديم تحفظات بشأن هذا الاتفاق ولا يمكنه القيام بذلك الا اذا أودع وثيقة قبوله ، ويبلغ المدير العام نص التحفظات على الفور الى جميع أعضاء الوكالة.

الفرع التاسع والثلاثون

يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق بين الوكالة وكل عضو أودع وثيقة للقبول ما دام هذا العضو عضوا بالوكالة أو الى أن يصادق على اتفاق مراجع من طرف مجلس الولاة وان يصبح العضو المذكور مشتركا فيه مع العلم أنه اذا سلم أحد الاعضاء اعلانا بالفسخ الى المدير العام وجب انهاء العمل بهذا الاتفاق بالنسبة للعضو المذكور بعد مرور سنة على تلقي المدير العام الاعلان المذكور.

الفرع الاربعون

يدرس مجلس ولاة الوكالة بطلب من ثلث الدول المشتركة في هذا الاتفاق ما اذا كان من الملائم المصادقة على ادخال تعديلات على الاتفاق المذكور ، وتدخل التعديلات التي صادق عليها المجلس في حيز التنفيذ بعد قبولها طبقا للاجراآت المقررة في الفرع 38.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.77.329 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد رضا جديرة مستشارا لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد أحمد رضا جديرة بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقا للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير شريف رقم 1.77.330 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين السيد ادريس السلاوي مستشارا لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد ادريس السلاوي بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقا للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير شريف رقم 1.77.331 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد بنسودة مستشارا لجلالتنا الشريفة.

الفصل الثاني

يتقاضى السيد أحمد بنسودة بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة اعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقا للقواعد المقررة في شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978).

ظهير شريف رقم 1.77.332 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) بتعيين مستشار لصاحب الجلالة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الهادى بوطالب مستشارا لجلالتنا الشريفة

الفصل الثانى

يتقاضى السيد عبد الهادى بوطالب بهذه الصفة مرتب وزير ويتمتع بالتعويضات والمنافع المخولة للوزراء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر فى 11 ربيع الثانى 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة اعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم.

ويوضع تحت تصرفه ديوان وموظفو مكتب طبقا للقواعد المقررة فى شأن الوزراء بالظهير الشريف المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذا الفصل.

الفصل الثالث

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط فى 25 جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978).

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات فى الطريق الرئيسية رقم 31 الذاهبة من مراكش الى وارزازات بين النقطتين الكيلومتريتين 40 + 000 و 42 + 000

بمقتضى قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 414.78 صادر فى 4 جمادى الاولى 1398 (12 ابريل 1978) تحدد السرعة القصوى للسيارات فى ستين كيلومترا فى الساعة (60) بالطريق الرئيسية رقم 31 الذاهبة من مراكش الى ورزازات بين النقطتين الكيلومتريتين 40 + 000 و 42 + 000.

بقرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 413.78 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1398 (15 ابريل 1978) وبمناسبة الدورى الوطنى الثالث لابن سليمان لسباق السيارات المنظم من طرف نادى الغزال ، يمنع المرور فى الاتجاهين ، منعا مؤقتا على جميع السيارات ما عدا المشاركين فى السباق ، والماشية والقوافل والعربات والدراجات على الطريق العمومية فى الوقت التالى :

يوم الاحد 16 ابريل 1978 :

ـ الطريق الثانوية رقم 106 من ملتقى هذه الطريق بالطريق الثلاثية رقم 105 من النقطة الكيلومترية 70 الى النقطة الكيلومترية 80 من الساعة الواحدة و 45 دقيقة زوالا الى الساعة الرابعة مساء ؛

ـ الطريق الثانوية رقم 106 من النقطة الكيلومترية 94 الى النقطة الكيلومترية 101 من الساعة الثانية زوالا الى الرابعة والنصف بعد الزوال ؛

ـ الطريق الثانوية 218 من النقطة الكيلومترية 10 + 100 م الى ملتقى الطريقين قرب علامة الخطر من الساعة الثانية والنصف زوالا الى الساعة الخامسة وعشر دقائق مساء ؛

ـ الطريق الرئيسية رقم 22 من النقطة الكيلومترية 42 الى النقطة الكيلومترية 48 ابتداء من الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة والنصف مساء ؛

ـ الطريق الثانوية رقم 106 من النقطة 30 م وراء القنطرة الى النقطة الكيلومترية 94 من نفس الطريق من الساعة الرابعة الى الساعة السادسة والنصف مساء ؛

ـ الطريق الثانوية رقم 106 من النقطة الكيلومترية 80 الى ملتقى الطريقين 100 م قبل الوصول الى الفندق من الساعة الرابعة والنصف الى السابعة وعشرين دقيقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.753 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية للضفة اليمنى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 028،20 + 3 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس فيما بين 14 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) و 17 جمادى الثانية 1394 (8 يوليوز 1974) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انجاز عرض مساحة القناة الرئيسية اليمنى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000،00 + 0 و 028،20 + 3 الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالرشيدية (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية ، ملحقة أوفوس).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة		النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
4448	غير محفظة	محمد (فتحا) الشادلي	الزريكات	2	81						
4449	كذلك	ورثة الطاهر الشادلي	كذلك	1	46						
4450	كذلك	عبد القادر الشادلي	كذلك		90						
4451	كذلك	امحمد (فتحا) الشادلي والحسن بن الطاهر الشادلي	كذلك		81						
4452	كذلك	ورثة احمد بن محمد	كذلك	1	58						
4453	كذلك	الحبيب الجابوري	كذلك	1	10						
4454	كذلك	أحمد القدوري	الكارة	1	84						
4455	كذلك	حماد بن بويا	كذلك	2	51						
4456	كذلك	عايشة طاطا	كذلك	1	29				1		1
4457	كذلك	الحبيب السالمي	كذلك	1	16						
4458	كذلك	باديس ابا حنيني	كذلك		55						
4459	كذلك	البشير الحبيب	كذلك		54						
4460	كذلك	الحاج البشير الحسناوي	الزريكات	1	27						
4461	كذلك	بوبكر الوزاني	الكارة		62		2				
4462	كذلك	ورثة الطاهر الشادلي	الزريكات		26						
4463	كذلك	الحاج محمد المحجوبي	كذلك	1	83						
4464	كذلك	الصادقي بن محمد بويا	الكارة		74		8				
4465	كذلك	الحبيب بن محمد بويا	كذلك		86						
4466	كذلك	باديس ديدي الطالب	كذلك	1	11						
4467	كذلك	أرض على ملك مسجد القصبة	الزريكات	1	86						
4468	كذلك	أرض على ملك مسجد تخيامت الكبيرة	تخيامت	2	86						
4469	كذلك	الحبيب المحجوبي الوزاني	الزريكات	1	23	4	6	2			
4470	كذلك	العربي الليمياوي	الكارة	1	58				1		
4471	كذلك	الحاج محمد اوسعدان	ربيط	1	67				1	1	
4472	كذلك	فاطمة الصادقي الطالبية	الكارة		88			2			
4473	كذلك	الحاج المحجوبي الوزاني	الزريكات		90			1			
4474	كذلك	مصطفى العربي السماحي	الكارة	1	98				2		
4476	كذلك	محمد أحمد اوجميدو	كذلك	2	03			2			
4478	كذلك	الحاج محمد الماحي	الزريكات		58						
4479	كذلك	خناثة بنت حادة	كذلك	1	63		3	2	2		
4481	كذلك	طامو بنت احمد	الكارة		97				1		
4482	كذلك	العياشي الموساوي	كذلك	3	82					1	
4484	كذلك	علي السهلاوي	كذلك	1	01						
4485	كذلك	الحاج محمد حدو عبد الصادق	الزريكات		99		1		1		
4487	كذلك	مولاي هاشم بن الصديق	زاوية أوفوس		56						
4488	كذلك	مولاي الشافعي العمري العلوي	كذلك		29						1
4489	كذلك	ابا سيدي العمري العلوي	كذلك		36						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك: الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
4490	غير محفظة	ابا عمر عبد الصادق	الزريكات		61						
4491	كذلك	سيدى احمد عبد الصادق	كذلك		93	1	6				
4492	كذلك	المهدى الزمورى	كذلك		53						
4493	كذلك	ديدى بن احمد	الزريكات		34						
4494	كذلك	مولاى الغالى بن الحسن	زاوية اوفوس		39		4				
4495	كذلك	الحاج بن العربى العطفة	الزريكات		22	1	3				
4496	كذلك	مولاى احمد بن عبد الله	كذلك		37						
4497	كذلك	الحاج بن العربى العطفة	كذلك		23						
4498	كذلك	الحاج محمد المحجوبى	كذلك		38						
4499	كذلك	محمد عمر الميمونى	كذلك		62	2			1		
4500	كذلك	احمد بريك المالكى	كذلك		82			2			
4502	كذلك	محمد أحمد الماحى	كذلك		47			4			
4503	كذلك	سيدى أحمد عبد الصادق	كذلك		60						
4504	كذلك	محمد أحمد الماحى	كذلك		58						
4505	كذلك	محمد بن الطيب	كذلك		58						
4506	كذلك	ورثة مولاى الصديق بن الشافعى	زاوية اوفوس		50						
4507	كذلك	الحاج محمد وعبد الصادق	الزريكات		56						
4508	كذلك	جنينى بن أحمد	كذلك		39						
4509	كذلك	ابا عمر بن حدو	كذلك		66						
4510	كذلك	الحاج العربى عبد الصادق	كذلك		36						
4512	كذلك	عبد الرحمان بن حنينى	كذلك		28			3			
4513	كذلك	سيدى محمد بن احمد الامين	كذلك		22		2				
4514	كذلك	سيدى محمد بن الصديق	كذلك		06						
4515	كذلك	سيدى محمد عبد الرحمن	كذلك		09						
4516	كذلك	العرابى بن الحبيب	كذلك		18						3
4517	كذلك	محمد السهلاوى	كذلك		36						
4518	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	كذلك		83	1	4	2			1
4519	كذلك	التهامى الحسناوى	كذلك		17						
4520	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	كذلك		66						
4521	كذلك	على اوحماد البوركى	تخيامت	1	04						
4523	كذلك	عمار الحبيب الصديقى	الزريكات		63						
4524	كذلك	البشير ماطو	كذلك		1	31					
4525	كذلك	محمد ابا حماد الصديقى	زاوية اوفوس	1	05			1			
4526	كذلك	الحاج عبد الكريم الصديقى	الزريكات		31						
4527	كذلك	أحمد العمارى الجبورى	كذلك		70		2				
4528	كذلك	امحمد (فتحا) التهامى السهلاوى	كذلك	1	42						
4530	كذلك	للا زا بنت العربى	القصر الجديد	3	69						
4532	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	الزريكات		75						
4533	كذلك	الصديق بن الهاشمى	كذلك		55						
4534	كذلك	أحمد كروم	كذلك		20	1					
4535	كذلك	أرض ملك على مسجد الرحبة	كذلك		55						
4536	كذلك	أحمد بن الصديق	كذلك		76		1				
4538	كذلك	مولاى احمد بن اسماعيل	كذلك		69						
4539	كذلك	أرض ملك على مسجد الرحبة	كذلك		69						
4541	كذلك	أرض ملك على مسجد اولاد ناصر	كذلك		52						
4542	كذلك	الحاج العربى الانصارى	كذلك	1	76				1		
4543	كذلك	أرض على ملك مسجد أولاد ناصر	كذلك	2	54						
4545	كذلك	الحاج محمد بن العرابى السمغولى	كذلك	1	84	2			1		1
4546	كذلك	مولاى على بن امحمد (فتحا)	كذلك		21						
4548	كذلك	محمد بوبكريم	كذلك		41						
4549	كذلك	البشير بن الصديق	كذلك	1	41						
4550	كذلك	حمادى بن محمد بن المعطى	كذلك	1	05					1	
4551	كذلك	مولاى على بن الكبير	كذلك		67						
4552	كذلك	الطيب بن حماد	كذلك	1	88						
4553	كذلك	الحاج محمد بن العرابى السمغولى	كذلك	1	92						
4554	كذلك	التهامى بن محمد بن الطاهر	كذلك		80						
4555	كذلك	مولاى ادريس بن الكبير	كذلك		88	1	3				
4557	كذلك	عبد الواحد بن امحمد (فتحا)	كذلك		33	3	2				
4558	كذلك	ابا عمر بن حدو	كذلك		63						
4559	كذلك	الطيب بن حماد	كذلك		96						
4560	كذلك	محمد بن عراب	كذلك		71						
4561	كذلك	أرض على ملك مسجد اولاد ناصر	كذلك		64						
4563	كذلك	أرض على ملك مسجد الرحبة	كذلك	1	16						
4564	كذلك	الرحموني الوزانى بن الطاهر	كذلك	1	90		1				
4565	كذلك	على بن لحسن	كذلك	1	19						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.78.168 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة احداث مدرسة اقليمية للمعلمين بطنجة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 8 جمادى الاولى 1397 (27 أبريل 1977) و 12 رجب 1397 (29 يونيه 1977) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة احداث مدرسة اقليمية للمعلمين بطنجة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المدعوة « روزالية I » الحامل رسمها العقارى رقم G 5728 البالغة مساحتها الفا وتسعين مترا مربعا (1.090) والجارية شياعا على ملك الشخصين الآتى ذكرهما المجهول محل اقامتهما :

– السيد رويز دوكوبفاس تيودورو بنسبة 1/5 ؛

– السيدة كانطيرو هرير اماريا بنسبة 4/5.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى نائب المدير ، رئيس مصلحة املاك الدولة.

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1398 (22 ابريل 1978)

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 339.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون برسم ميزانية سنة 1978 المالية (الباب 19 : وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون) الموظفون : الفصل الاول « المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة » الفصل 2 ، الفقرة I ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين « الاعوان الدائمون بالمصالح المركزية ».

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد لطفى ، المفتش بوزارة المالية والسيد محمد الماكنى ، المفتش المساعد عن السيد عبد العلى التازى موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : محمد بوستة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 375.78 بتاريخ 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) آمرا مساعدا لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدفع نفقات الموظفين الآتية المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1978 المالية :

1 ـ الباب 45 ، الفصل الاول ، الفقرة 0 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة (الموظفون المرسمون) .

2 ـ الباب 45 ، الفصل الثاني ، الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين (الاعوان الدائمون).

الفصل الثاني

ينوب السيدان : محمد الشرادي والحسن الوردي عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977).

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 54.78 بتاريخ 29 محرم 1398 (9 يناير 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة عمال الاقاليم والعمالات آمرين مساعدين بالدفع والكتاب العامون نوابا لهم ، كل في نطاق عمالته أو اقليمه ، وذلك لتسيير نفقات الحساب الخارج عن الميزانية رقم 00 ـ 30 الجزء الثالثة وذلك قصد تسيير ميزانية سنة 1978 الخاصة بالاوراش في حيز الانجاز والمقررة ضمن برنامج 1977.

الاقاليم والعمالات	العمال	الكتاب العامون	حصيلة المالية
أكادير.	السيد أحمد مطيع.	السيد عبد اللطيف البواب.	أكادير.
الحسيمة.	السيد محمد لعلج.	السيد أحمد بوصفيحة.	الحسيمة.
ازلال.	السيد معون محمد.	السيد محمد محسن الحياني.	بني ملال.
بني ملال.	السيد مرسيل عباس.	السيد ميلود العياشي.	بني ملال.
بن سليمان.	السيد بن جلون عبد الخالق.		الدار البيضاء.
بوجدور.	السيد زكوري بوشعيب.		العيون.
بولمان.	السيد كريب محمد.	السيد محمد المموني ورحو.	فاس.
الشاون.	السيد غجدامي محمد.		تطوان.
الجديدة.	السيد متق الله مهدي.	السيد عبد الرحمان حنفي.	الجديدة.
قلعة السراغنة.	السيد أحمد لعلج.	السيد قدور كوزي.	مراكش.
الراشيدية.	السيد بلماحي محمد.	السيد محمد الاشقر.	الراشيدية.
الصويرة.	السيد العروسي عبد الكريم.	السيد محمد ابن الجلطي.	الصويرة.
اسمارة.	السيد حداد سليمان.		العيون.
فاس.	السيد العلوي المراني المهدي.	السيد المهدي الطاهري.	فاس.
فكيك.	السيد المولودي بوسيف.		بوعرفة.
القنيطرة.	السيد حمودة القايد.	السيد عمر بوحدان.	القنيطرة.
الخميسات.	السيد الفاضلي محمد.	السيد الجيلالي محمد الصغير	الخميسات.
خنيفرة.	السيد اقود محمد.	السيد محمد بنونة.	خنيفرة.
خريبكة.	السيد ادخيسي محمد.	السيد محمد مرادي.	خريبكة.
العيون.	السيد اعسو سعيد.	السيد الحسن أوشن.	العيون.
مراكش.	السيد طارق مصطفى.	السيد أحمد الغزواني.	مراكش.
مكناس.	السيد البخاري حميد.	السيد محمد شافعي بن يحيى.	مكناس.
الناضور.	السيد الودغيري البشير.	السيد محمد صفار.	الناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقاليم والعمالات	العمال	الكتاب العامون	حصيلة المالية
ورزازات.	السيد بوفوس محمد.	السيد بوشعيب بولعجاج.	ورزازات.
وجدة.	السيد دبي قدميري محمد.	السيد المصطفى العلامي.	وجدة.
آسفي.	السيد شوقي أحمد.	السيد صالح جبران.	آسفي.
سطات.	السيد كروى محمد.	السيد عبد الحي الفرقاني.	سطات.
طنجة.	السيد القيسي محمد.	السيد محمد بنيس.	طنجة.
طانطان.	السيد أزمي محمد.	السيد علي الكبير.	طانطان.
طاطا.	السيد السعدوى علال.		تزنيت.
تازة.	السيد قميحة مصطفى.	السيد عبد الحي عمراني.	تازة.
تطوان.	السيد شريف الكانوني كمال.	السيد مولاى بوبكر اللواح.	تطوان.
تزنيت.	السيد العلوى المهدى.	السيد محمد بوشيخي.	تزنيت.
الدار البيضاء.	السيد فزازى أحمد.	السيد ابراهيم الناظفي.	الدار البيضاء.
الرباط.	السيد بن شمسى عمر.	السيد محمد السبيطي.	الرباط.

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1398 (9 يناير 1978).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير النقل رقم 239.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) بتتميم القرار رقم 1373.77 الصادر في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 1373.77 الصادر في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. ـ يتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1373.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) :

« الفصل الاول. ـ يعين .....

العمالات والاقاليم	الاختصاص المالي ونوع النفقات	الآمر المساعد بالدفع	النواب	المحاسب المكلف
.....	.....	.....	.....	.....
عن مجموع المغرب.	الميزانية العامة. مرتبات موظفي وزارة النقل.	السيد عبد العلي النازي موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية ، الرباط.	السيدان : محمد الادريسي الحجوجي وموحا الغزالي ، مفتشان مساعدان.	الخزينة العامة.

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 صفر 1398 (31 يناير 1978).

وزير النقل ،

الامضاء : محند ناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 78. 263 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66. 330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين موظفو مصالح وزارة الشبيبة والرياضة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

الآمرون المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
السيد محمد محفوظ ، المندوب الاقليمي بأكادير.	السيد الحسين الكومي ، مربي.	أقاليم أكادير وتيزنيت وطانطان.	القباضة المالية بأكادير.
السيد عاشق الغزواني ، المندوب الاقليمي بمراكش.	السيد الحسن غرتيط ، مرشد.	اقليما مراكش وقلعة السراغنة (باستثناء النفقات المتعلقة بورش الشباب بتساوت)	القباضة المالية بمراكش.
السيد عبد الرزاق بنزكور ، المندوب بعمالة الدار البيضاء.	السيد بوبكر المجادلي ، مفتش.	عمالة الدار البيضاء واقليما الجديدة وسطات	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء.
السيد عبد اللطيف الباشا ، المندوب بعمالة الرباط.	السيدة زهور العطاوي ، مربية.	عمالة الرباط وسلا.	القباضة المالية بالرباط.
السيد عبد المومن الازرق ، المندوب الاقليمي بمكناس.	السيد العربي المجدوبي ، مربي.	اقليم مكناس.	القباضة المالية بمكناس.
السيد محمد بناني ، المندوب الاقليمي بفاس	السيد ادريس الدزيري ، مرشد.	اقليما فاس وبولمان.	القباضة المالية بفاس.
السيد محمد نعوم ، المندوب الاقليمي بتطوان	السيد مصطفى محجور ، مربي.	اقليما تطوان وشفشاون.	القباضة المالية بتطوان.
السيد عبد اللطيف الداودي ، المندوب الاقليمي ببني ملال.	السيد كبور الورديغي ، مربي.	أقاليم بني ملال وخريبكة وأزيلال وخنيفرة.	القباضة المالية ببني ملال.
السيد التهامي بن علي ، المندوب الاقليمي بوجدة.	السيد أحمد الملحاوي ، مربي.	أقاليم وجدة والناضور وفجيج.	القباضة المالية بوجدة.
السيد ادريس العطاوي ، المندوب الاقليمي بالرشيدية.	السيد موحا عوط ، مرشد.	اقليم الرشيدية.	القباضة المالية بالرشيدية.
السيد عبد الرحمان المريني ، المندوب الاقليمي بالقنيطرة.	السيدة رشيدة نزار ، مرشدة.	اقليم القنيطرة.	القباضة المالية بالقنيطرة.
السيد أحمد برحو ، المندوب الاقليمي بالحسيمة.	السيد مصطفى الادريسي ، مرشد.	اقليم الحسيمة.	القباضة المالية بالحسيمة.
السيد عبد الحميد مولانا يشوف ، المندوب الاقليمي بآسفي.	السيد عمر بن الشيخ ، مرشد.	اقليما آسفي والصويرة.	القباضة المالية بآسفي.
السيد محمد الخبازي ، المندوب الاقليمي بالخميسات.	السيد محمد الدباني ، مرشد.	اقليم الخميسات	القباضة المالية بالخميسات.
السيد عبد الهادي الشافعي العلوي ، المندوب الاقليمي بطنجة.	السيد فاتح غانم ، مربي.	اقليم طنجة.	القباضة المالية بطنجة.
السيد حميد الرغوني ، المندوب الاقليمي بالعيون.	السيد محمد الداودي ، مرشد.	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور (وطرفاية)	القباضة المالية بالعيون.
السيد المكي الابهي ، المندوب الاقليمي بوارزازات.		اقليم وارزازات.	القباضة المالية بوارزازات.
السيد المفضل العمراني ، المندوب الاقليمي بتازة.	السيد عبد اللطيف بناني ، مرشد.	اقليم تازة.	القباضة المالية بتازة.
السيد محمد الديغوسي ، مفتش مخيمات الاطلس المتوسط.	السيد العربي المجدوبي ، مربي	اقليم مكناس.	القباضة المالية بمكناس.

الفصل الثاني. – تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالدفع المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن دفع النفقات برسمها.

الفصل الثالث – ينشر بالجريدة الرسمية هذا القرار الذي يلغي القرار رقم 1114.77 الصادر في 5 ذي القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978).

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 361.78 بتاريخ 7 ربيع الثانى 1398 (17 مارس 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين الآتية المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الطاقة والمعادن برسم الميزانية العامة لسنة 1978 المالية :

– الباب 72 ، الفصل الاول : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المرسمين.

– الباب 72 ، الفصل الثانى : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين.

الفصل الثانى

يعين السيد محمد الحجوجى ، المفتش بوزارة المالية للقيام بمهام آمر مساعد نائب بالدفع اذا تغيب السيد عبد العلى التازى موخا أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الثانى 1398 (17 مارس 1978).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 264.78 بتاريخ 8 ربيع الثانى 1398 (18 مارس 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1.145/د/307 بتاريخ 24 يونيه 1965 الذى تتكفل بموجبه المصلحة الميكانوغرافية بالنفقات المستمرة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلى التازى موخا ، نائب المدير للادارات المركزية بوزارة المالية ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، يعين آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من لدن الامين العام للحكومة برسم الباب 76 من الميزانية العامة.

الفصل الثانى

ينوب السيد محمد الشرادى ، المفتش الاقليمى الرئيس والسيد لحسن الوردى ، الكاتب الممتاز بنفس الوزارة عن السيد عبد العلى التازى موخا ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الثانى 1398 (18 مارس 1978).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 236.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » باقليم تطوان.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » بتجزئة مارتيل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « جماعة تاسياست » باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 267.78 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الحسنية » بتجزئة « الملاليين » ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الحسنية » باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 345.78 بتاريخ 12 شوال 1398 (26 شتنبر 1977) تسحب رخص البحث المبينة في الجدول بعده طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

رقم رخص البحث	اصحاب الرخص
	السادة :
24.198	العربي بلهاشمي بلقاسمي.
24.244	مولاي ابراهيم آيت عوامي.
24.245	العربي المسعودي.
24.255	محمد اللودي.
24.304	عبد الله اكرام.
24.307	الحسين الجداوي.
24.332	رزوق العاشوري.
24.333	محمد آيت بلة.

رفض طلبين لتحويل رخصتين في البحث الى رخصتين في الاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 341.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) يرفض طلبا تحويل رخصتي البحث رقم 21.657 و 21.735 الجاريتين على ملك السيد الحبيب ابن التهامي طبقا لاحكام الفصلين 47 و 50 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخصة في البحث

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 342.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) تلغى رخصة البحث رقم 23.979 الجارية على ملك السيد الحسن باحمو طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رفض طلبين لتجديد رخصتين في البحث وإلغاء هاتين الرخصتين

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 343.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) يرفض طلب تجديد الرخصة رقم 23.420 الجارية على ملك السيد باسيدى العلوى . وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصلين 38 و 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا والطاقة رقم 344.78 بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) يرفض طلب تجديد الرخصة رقم 22.701 الجارية على ملك السيد عبد الرزاق بنكيران السعدى. وتلغى هذه الرخصة طبقا لاحكام الفصول 37 و 38 و 39 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال الشهر شتنبر ونونبر ودجنبر 1977

القائمة رقم 1

رخصة البحث المجددة	أصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الصنف	الخرائط
21.811	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	7 شتنبر 1977.	III	ابن أحمد 1 – 2
23.399	شركة « زيناكا »	2 نونبر 1977.	VI	الوكوم 1 – 2
23.400	موحى أوخراروش.	13 دجنبر 1977.	II	ميدلت 3 – 4

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهرى شتنبر ودجنبر 1977

القائمة رقم 2

رخصة الاستغلال المجددة	أصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الصنف	الخرائط
1.711	شركة بنشقرون.	7 شتنبر 1977.	III	تلاتة 1 – 2
1.687	شركة المقاولات المعدنية.	13 دجنبر 1977.	II	ولماس 7 – 8
1.688	كذلك	13 دجنبر 1977.	II	ولماس 3 – 4
1.689	كذلك	13 دجنبر 1977.	II	ولماس 3 – 4
1.690	كذلك	13 دجنبر 1977.	II	ولماس 3 – 4 و 7 – 8

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر شتنبر 1977

القائمة رقم 3

الطلب المرفوض	صاحب الرخصة	تاريخ الرفض	الصنف	الخريطة
953	الحسين العلام.	29 دجنبر 1977.	II	أنوال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3398 بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977)

لائحة رخص البحث المحدثة خلال شهر شتنبر 1977

بدلا من :

ارقام رخص البحث	اصحاب الرخص	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطه المركزية	الصنف
24.611	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الجنوبية 6 – 5	جبل تيسكين	5000 م شمالا – 14.700 م غربا	الثامن
24.612	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا – 6.700 م غربا	السابع
24.613	كذلك	كذلك	كذلك	500 م شمالا – 10.700 غربا	السابع
24.616	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الوكوم 36	ايغتم	60.000 جنوبا – 9.000 م غربا	الثاني
24.656	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزر 6 – 5	فيلوس	3.500 م جنوبا 700 م غربا	السابع
24.675	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزر 6 – 5	فيلوس	500 م شمالا – 8.300 م غربا	السابع
24.714	كذلك	ايتزر 8 – 7	اساكة نيدجي	6.300 م شمالا – 17.200 م غربا	السابع
24.776 الى 24.789	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ميدلت 4 – 3	اساكة نيدجي	13.700 م جنوبا – 9.200 م غربا	الثاني
24.847	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تارودانت 2 – 1	تيروالك	3.500 م شمالا – 6.700 شرقا	السابع

يقرأ :

ارقام رخص البحث	اصحاب الرخص	الخرائط	بيان النقطة المركزية	موقع الرخصة بالنسبة للنقطه المركزية	الصنف
24.611	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	مراكش الجنوبية 6 – 5	جبل تيسكين	5.000 م شمالا – 10.700 م غربا.	السابع
24.612	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 م شمالا – 6.700 م غربا	السابع
24.613	كذلك	كذلك	كذلك	5.000 م شمالا – 10.700 م غربا	السابع
24.616	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الوكوم 4 – 3	ايغتم	6.300 م جنوبا – 8.000 م شرقا	الثاني
24.656	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزر 6 – 5	فيلوس	3.500 م جنوبا – 7.700 م غربا.	السابع
24.675	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزر 6 – 5	فيلوس	500 م شمالا – 8.300 م غربا	السابع
24.714	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايتزر 8 – 7	اساكه نيدجي	6.300 م شمالا – 17.200	السابع
24.776 الى 24.789	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ميدلت 4 – 3	اساكه نيدجي	13.700 م جنوبا – 9.200 م غربا	السابع
24.847	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	تارودانت 2 – 1	اساكه نيدجي	3.500 م شمالا – 6.700 م شرقا	السابع
24.807	كذلك	الوكوم	اسكموند	2.700 م جنوبا – 22.900 م غربا	السابع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3411 بتاريخ 5 ربيع الثانى 1398 (15 مارس 1978) الصحيفة 829.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 1384.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض فى الامضاء.

بدلا من :

« الفصل الاول ـ يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة : احمد الاديب.	**مديرية الطرق** مهندس الدولة. كذلك.	رئيس مقاطعة مكناس.
محمد حساد.	كذلك.	رئيس مقاطعة فاس.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الرباط.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الدارالبيضاء ـ الرباط.
البشيرى محمد.	**مديرية الموانىء الثانوية** مهندس الدولة.	رئيس قسم التجهيزات.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الرباط.

يقرأ :

« الفصل الاول ـ يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة : احمد الاديب.	**مديرية الطرق** مهندس الدولة. كذلك.	رئيس مقاطعة مكناس.
محمد حصاد.	كذلك.	رئيس مقاطعة فاس.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الرباط.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الدارالبيضاء ـ الرباط.
البشيرى محمد.	**مديرية الموانىء الثانوية** مهندس الدولة.	رئيس قسم التجهيزات.
عبد العلى او الحاج.	كذلك.	رئيس مقاطعة الرباط.

(الباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 433.78 بتاريخ 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكي.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 301.74 الصادر في 2 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي الاسلاك التابعة للمصلحة الادارية والمالية بالبلاط الملكي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 301.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 ربيع الاول 1394 (27 مارس 1974) :

« الفصل الثاني ـ يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى		
المتصرفون المساعدون والمساعدون من الطبقة الثانية :		
ـ المساعدون والاساتذة المساعدون.		
ـ أ) ممثلو الادارة	1	1
ـ ب) ممثلو الموظفين	1	1
(الباقي بدون تغيير)		

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1398 (9 مارس 1978).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد أباحنيني.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 427.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (14 يبراير 1958) بمثابة القانون الاساسي للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 ، 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 87.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 يونيه 1978 مباراة لتعيين ثمانين (80) من كتاب الضبط بمدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في عشرة (10) مناصب.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل 27 مايو 1978 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد اشعاره.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 425.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (14 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 يونيه 1978 مباراة لتعيين تسعين (90) عونا للمحاكم بمدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في اثنين وعشرين (22) منصبا.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل 27 مايو 1978.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد اشعاره.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 426.78 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المكتب.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (14 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصلين 5 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 69.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المكتب بمحاكم المملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 يونيه 1978 مباراة لتعيين ستين (60) عونا للمكتب في مدن الرباط ، فاس ، مراكش وطنجة.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة عشر (15) منصبا.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل يوم فاتح يونيه 1978 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يجب على كل مرشح نجح في هذه المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد اشعاره.

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1398 (6 أبريل 1978).

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 168.78 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978) بتحديد مقدار الفائدة المضافة الى رأس المال من واجب انخراط الماجور ومساهمة رب العمل القارة فى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد ، النظام العام.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم الصادر فى 21 يوليوز 1977 بالتفويض فى السلطة لوزير المالية قصد تحديد تعاريف مختلف الايرادات والتأمينات الممنوحة من لدن الصندوق الوطنى لرواتب التقاعد والتأمينات ؛

وبعد استشارة لجنة تسيير الصندوق الوطنى لرواتب التقاعد والتأمينات خلال اجتماعها بتاريخ 2 دجنبر 1977 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان واجب انخراط الماجور ومساهمة رب العمل القارة المدرجتين فى الدفتر الفردى للمنخرط فى النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد تترتب عنهما فائدة تضاف الى رأس المال يبلغ مقدارها السنوى 4،75%.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1398 (10 أبريل 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 464.78 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1398 (28 أبريل 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 شوال 1395 (14 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالى رقم 1308.75 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر مباراة لتعيين مساعدين يوم 14 يوليوز 1978 بالرباط ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى ثمانية عشر (18) منصبا توزع كما يلى :

القانون العام (باللغة العربية) :

القانون الدستورى والمؤسسات السياسية.....3.

القانون الدولى العام والعلاقات الدولية.....3.

القانون الخاص (باللغة العربية) :

المدخل لدراسة القانون والقانون المدنى.....3.

الرياضيات (باللغة الفرنسية).....3.

الاقتصاد العام (باللغة الفرنسية).....3.

المحاسبة والاحصائيات (باللغة الفرنسية).....3.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى (مديرية التعليم العالى والبحث العلمى - مكتب 77) فى أجل أقصاه 30 يونيه 1978.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة فى المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة فى المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1398 (28 أبريل 1978).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 424.78 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1398 (20 مارس 1978) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسى الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حول النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة القانون الخاص للاسلاك المشتركة للمهندسين والمساعدين التقنيين للادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 295.70 الصادر في 2 ابريل 1970 بمثابة قانون المباريات الخاصة لولوج سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ايام 6 ، و 7 و 8 يوليوز 1978 بالرباط مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة (فرع الصناعة).

الفصل الثاني

عدد المناصب المخصصة لهذه المباراة اثنين (2).

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة يوم 20 مايو 1978 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1398 (20 مارس 1978).

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

رسموا أعوان تقنيون مساعدون ، السلم رقم 5 ، الرتبة رقم 2 :

ابتداء من 26 أبريل 1975 : السيد لكراع الطيب.
ابتداء من 26 أبريل 1975 : السيد وافيا رابح.
ابتداء من 26 أبريل 1975 : السيد كوري محمد.
ابتداء من 29 أبريل 1975 : السادة : الطاهري المصطفى ، جنان محمد ، متوكل أحمد وشيباني عمر.
ابتداء من 4 مايو 1975 : السيد ركاكي محمد.
ابتداء من 15 مايو 1975 : السيد بنعلي احمد.
ابتداء من 22 مايو 1975 : السيد كوار عبد اللطيف.
ابتداء من فاتح يوليوز 1975 : السيدان : ميموني محمد ومقداد محمد.
ابتداء من 2 يوليوز 1976 : السادة : الصالح ادريس ، الغوفي لحسن ، الهداوي محمد ، السملالي سيدي ابراهيم ، بن العياشي عز الدين ، بوزكري الادريسي محمد خياط محمد ، ضافر محمد ، كباب بناصر ، مفكير بنداود ، مرصلي امحمد ، مجدوبي محمد ، سيكانو العربي وهلالي عبد الهادي.
ابتداء من 3 يونيه 1976 : السيد مرغيشي لكبير.
ابتداء من 5 يونيه 1976 : السيد عمراني حنشي عبد المالك.
ابتداء من 11 يونيه 1976 : السيد خوبي عبد السلام.
ابتداء من 12 يونيه 1976 : السيد شقيق عبد الكبير.
ابتداء من 14 يونيه 1976 : السيد العلوي عبد العزيز.
ابتداء من 15 يونيه 1976 : السيد ويتفي عبد العزيز.
ابتداء من 16 يونيه 1976 : السيد يساري بوشتة.
ابتداء من 26 يونيه 1976 : السيد مريشي محمد.

(قرارات حررت بتاريخ : 30 محرم ، 19 غشت ، 10 – 11 – 17 شتنبر 13 أكتوبر ، 15 – 29 نونبر ، 8 دجنبر 1976 ، 26 يناير ، 2 – 7 – 8 – 21 – 26 مارس ، 4 – 8 – 9 أبريل ، 3 يونيه ، 5 – 15 – 17 غشت 20 شتنبر ، 27 دجنبر 1977).

رسموا سعاة البريد السلم رقم 3 ، الرتبة رقم 2 :

ابتداء من 5 دجنبر 1974 : السيد نور الدين أحمد.
ابتداء من 7 أبريل 1976 : السادة : أطرايقي ميلود ، الرساوي عبد الله ، القصر حسن ، أعراب العربي ، الميموني محمد ، الاتراسي الحسين ، بقاس بوشعيب جكري عبد الرحيم ، خاشع محمد ، رزوق أحمد ، وزيلي عبد الرحيم ، مول البلاد ادريس ، منصف حميد ، فركلي مجمد واصبير الحسين.
ابتداء من 30 يونيه 1976 : السادة : لبيد محمد ، آيت طالب الصديق ، التباع الصديق ، المجاهد محمد ، الكرطيط ادريس ، بنحايدة عبد الحق ، بورواضي عبد العاطي ، روان عبد اللطيف ، زيدوح محمد ، علواش عمر ، عطة بنيونس فضيلي الملودي ، سموم عبد الله شكران محمد وشهبي المصطفى.
ابتداء من 4 يوليوز 1976 : السيد الهدلي العباس.
ابتداء من 10 نونبر 1976 : السادة : لويقات أحمد ، اسماعلي جلالي ، أصدار أحمد ، أو كادير عمر ، المحمودي مجمد ، الخياط المصطفى ، البادوري المصطفى ، العلوي منير عبد الاله ، بوكوطي عبد السلام ، بناسو المصطفى ، تاقي محمد ، دنون عمر ، عنزير عبد الرحمان ويزيدي مصطفى.
ابتداء من 11 نونبر 1976 : السيدان : قايدي بوشعيب وكلاندور مولاي صالح.
ابتداء من 12 نونبر 1976 : السيد شهيناوي المصطفى.
ابتداء من 22 نونبر 1976 : السيدان : بوجمعي اسماعيل ومكوار حسن.
ابتداء من 24 نونبر 1976 : السيد منير المصطفى.
ابتداء من 17 دجنبر 1976 : السيد الطالبي عبد الرحيم.

(قرارات حررت بتاريخ : 16 – 30 غشت ، 15 – 17 شتنبر ، 28 – 29 نونبر ، 8 دجنبر سنة 1976 ، 12 – 13 شتنبر ، 2 – 8 مارس ، 4 – 5 – 8 – 9 – 15 – 29 غشت 12 – 13 دجنبر 1977).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 30 يناير 1978 لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

لائحة الناجحين حسب التفوق والشعب

العلوم الاقتصادية

امبركو ادريس ، الوزاني الشهدي خالد وامرين محمد لطفي.

العلوم السياسية

اشركي محمد ، لامي المعطي وقادري مليكة (زوجة الخطيب).

العلوم القانونية

اليوسفي البرقي أحمد ، العلمي عبد العزيز ، بن سليمان عبد الرشيد ورياض محمد.

مباراة 21 أبريل 1977 لتعيين مفتشين بالتعليم الثانوي

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب الشعب

اللغة العربية

عمور عبد الحي ، السلاوي الخضر ، التهامي الوزاني سيدي عبد الله ، بناني عبد الله وبورقادي أحمد (نفس الرتبة).

اللغة الفرنسية

لحلو عبد الوهاب.

الرياضيات

بنجلون عبد الوهاب.

التاريخ والجغرافية

الشامي يونس وخلافي عبد العاطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مباراة 2 مارس 1978 لتعيين أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

لائحة الناجحين حسب الاستحقاق

لائحة (أ) :

آجانة عائشة والناجي فاطمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3413 بتاريخ 29 مارس 1978 صحيفة 986

مباراة 19 دجنبر 1977 لتوظيف مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط

العلوم السياسية :

بدلا من :

« عقلة عبد الله » .

تقرأ :

« عقلة عبد الحق » .

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحالى من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية المحمدية فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحالى من سعة 3.500 متر مكعب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة قناتين لجلب الماء وشبكتين لتوزيع الماء الصالح للشرب الى الحى الصناعى وحى العالية بالمحمدية انطلاقا من الصهريج الحالى من سعة 3.500 متر مكعب.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع فى التصميم	اسم الاملاك وارقام الرسوم العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض انهم الملاكون	ملاحظات
1	الملك المسمى « بارتلمى 3 » الرسم العقارى رقم 10694 س 09 آ – 61 س.	الشركة العقارية « سعيد » المركز الاجتماعى بمكناس حى سيدى سعيد الممثلة بمتصرفها الوحيد السيد اكوزال مولاى مسعود.	ارض للبناء
2	الملك المسمى « بارتلمى 4 » الرسم العقارى رقم 106945 س 07 آ – 66 س.	الشركة المدنية العقارية « عبد السلام » المركز الاجتماعى بمكناس ، حى سيدى سعيد ، الممثلة بمتصرفها الوحيد السيد اكوزال مولاى مسعود.	كذلك
3	الملك المسمى « م. ب. س. فضالة 2 » الرسم العقارى رقم 237 س 72 س.	الشركة العقارية لفضالة المركز الاجتماعى بفضالة الممثلة بالسيد دوشمان شارل.	كذلك
4	الملك المسمى « فضالة مرسيبى » الرسم العقارى رقم 2246 س 09 آ – 91 س.	الشركة العقارية لفضالة المركز الاجتماعى بفضالة الممثلة بالسيد دوشمان شارل.	كذلك

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

21

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية المالقى ، الكائنة بالرباط (حى القبيبات) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب عمالة الرباط وسلا أثناء ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية المالقى الكائنة بالرباط (حى القبيبات) ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية المالقى الكائنة بالرباط (حى القبيبات).

الفصل الثانى – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية المسماة (القبيبات) موضوع مطلب التحفيظ رقم 24237 ر ، ذات المساحة التقريبية 7.023 متر مربع الكائنة بحى القبيبات بالرباط والمنسوبة ملكيتها الى :

السيدة بزورد مارى لوى ، 16 شارع النصر بالرباط ؛

السيد عبد الله بن أحمد الحنصالى ، 6 زنقة لافوازى بالرباط ؛

السيدة هلن مارى اندرى ، 36 شتيو سراندر ، 69 ، زنقة اندر الكبيرة بفرنسا ؛

السيد بنسعود رفيل ، العنوان مجهول ؛

السيدة الداودى فاطمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد السلاوى الهادى ، الساكنان بشارع سوس رقم 21 بالرباط ؛

السيد بنشيا سمول ؛

السيد بنشيا طرجوانا ؛

السيد بنشيا سلوم ؛

السيد بنشيا الياس ؛

السيدة بنشيا رحمة ؛

السيدة بنشيا أسمى ؛

السيدة بنشيا استرلا ؛

السيد بنشيا موسى ؛

السيد بنشيا يعقوب ؛

السيد بنشيا امرم ؛

السيد بنشيا صول ؛

السيد بنشيا برلا ؛

السيدة بنشيا منهم ؛

السيد بنشيا البير ،

كلهم بدون عنوان معروف.

السيد بنشيا دافيد (مولود بالدار البيضاء سنة 1886) 921 ، شارع بروكلين ، واشنطون ، الولايات المتحدة ؛

السيدة بنشيا الزا (مولودة بالدار البيضاء سنة 1898) ساحة لوبى (فارطا) بسطات ؛

السيد بنشيا دافيد (مولود بالدار البيضاء سنة 1908) 21 شارع دوبرى (فارطا) الدار البيضاء ؛

السيدة بنشيا الزا (المولودة بتاريخ 25 يناير 1917) 11 ، زنقة الجندى موريس بن حمو (فارطا) شارع انفا الدار البيضاء.

وكما أن هاته القطعة الارضية مرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث ـ يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

30

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالرباط

ملف حجز عقارى عدد 696

بيع بالمزاد العلنى

رشيق لحسن ومن معه

ضد

فاطنة بنت الحسين ومن معها

ليكن فى علم الجمهور أن فى يوم الاربعاء 21 يونيه 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات القضائية لدى المحكمة الابتدائية بالرباط سيقع بيع بالمزاد العلنى لأكبر وآخر مزايد ميسور 3/24 للملك المعمور المسمى دار رشيق ذى الرسم العقارى رقم 42838 المتعلق بحقوق فاطمة بنت الحسين وأنه يستفاد من التصميم العقارى أن الملك المذكور الكائن بسكتور د رقم 181 يعقوب المنصور يحتوى على أربعة بيوت اثنين فى السفلى واثنين فى الفوقى تبلغ مساحته الارضية 64 متر مربع تقريبا مساحته المبنية فى مجموعها 152 متر مربع تقريبا.

حدد ثمن بيع 3/24 بمبلغ : 11.250 درهم.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية قسم التنفيذ الرباط حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور ويعتبر هذا الاعلان استدعاء جميع من يهمه الامر.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة « 3 فى المائة » .

24

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بمراكش

المحكمة الابتدائية باسفى

اعلان عن بيع بالمزاد العلنى

ملف حجز تنفيذى

عدد 619 ـ 76

ليكن فى علم العموم أنه سيقع يوم 10 يوليوز 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بميناء آسفي بيع بالمزاد العلنى لأعلى وآخر مزايد ذى مال :

الباخرة المسماة الرايس المسجلة بالقسم البحرى باسفى تحت رقم 435 ـ 7 بتاريخ 10 غشت 1970 وهذا البيع قائم بطلب من الشركة المغربية للسلف والصرف ومن معها ضد شركة الصيد باسكو المغربية.

ومن أراد الزيادة فى الايضاح فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية باسفى.

8

وزارة العدل

محكمة الاستيناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

بيع عقار

ملف حجز عقارى

عدد 1977/99

المعتصم محمد ضد محمد بن على

ليكن فى علم العموم أنه بتاريخ 31 مايو 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمحكمة الابتدائية بأكادير سيقع بيع جنان بدوار آيت حميمش مشيخة سيدى بن موسى حمر قبيلة هوارة قيادة أولاد التايمة مجهز بمحرك من نوع لستير قوته 16 خ ومغروس ب 11 زيتة مساحته 4 هكتارات تقريبا.

وللمزيد من المعلومات يجب الاتصال بمكتب التنفيذ حيث يوجد دفتر الشروط.

25

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بتطوان

كتابة الضبط

شعبة السجل التجارى

اعلان

يتعلق باشهار تفويت حق استئجار محل تجارى

بمقتضى عقد عرفى مبرم فى الدار البيضاء بتاريخ 16 دجنبر سنة 1977 وفى تطوان بتاريخ 24 يناير 1978 ومقيد بادارة التسجيل والتنبر بتطوان بتاريخ 24 يناير 1978 تحت أ.ق 274.311346 . أ 304.15 فوتت الشركة المغربية للاكسجين والاسيطلين (سموا) الكائن مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء رقم 80 شارع اولاد زيان ، حقها فى استئجار محل تجارى واقع بطريق تطوان طنجة للسيد الخمليشى محمد بثمن قدره عشرون ألف (20.000) درهم.

يمكن تقديم التعرضات بشأن هذا الاعلان بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى المرة الثانية.

(النشرة الثانية 25 مكرر)

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

مديرية الطرق

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 9 يونيه 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978.

الشطر الثاني : ثانوية الدشيرة.

قطعة : الصباغة والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.050 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 9 يونيه 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، أو من المهندس المعماري السيد باتريك كليبه عمارة بيلنا زاوية زنقة بويسوسو ، شارع المقاومة بالدار البيضاء.

6

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مديرية الطرق.

مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 20 يونيه 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

توريدات مختلفة وآلات لصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية لمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

مقدار الضمانة المؤقتة : 1.500 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 20 يونيه 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي أنجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

89

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية البحث الزراعي

إعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 78/11

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 5 يونيه 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بتنفيذ الاشغال المتصلة بتزفيت بناية الكيش بالرباط وكذا الاماكن المستغلة من طرف مكتب الطبع والتزيين التابعين لمديرية البحث الزراعي.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

وحددت الضمانة المؤقتة بـ : 720 درهم.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشار كتابة التنبيه ينبغي الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة ، وذلك الادارة التي طلبته ، ويجب أن يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

أولا – الملف الاداري :

1 – التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

2 – شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

3 – شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا – محتويات الملف التقني

1 – مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

3 – شهادة التأمين ؛

4 – شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعماري الذين يتعامل معهما المرشح.

ثالثا التعهد : يجب أن يكون الغلاف الثاني مختوم ، محتويا على التعهد محرر في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

90

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عروض أثمان مفتوح

رقم 78/14

(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 6 يونيه 1978 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عروض الاثمان

المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعي بمادة الفانسيون (30 م أ) 25.000 لتر المخصصة لمصلحة المراقبة الصحية للنباتات التابعة لمديرية البحث الزراعي.

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان، موضوع الاشغال مع اشار كتابة التنبيه ينبغي الا يفتحه إلا رئيس مكتب الجلسة، وذلك الادارة التي طلبته، ويجب أن يكون كذلك محتويا على ملف إداري وملف تقني وعلى التعهد.

أولا – الملف الاداري :

1 – التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

2 – شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

3 – شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا – محتويات الملف التقني

1 – مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

2 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

3 – شهادة التأمين ؛

4 – شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعماري الذين يتعامل معهما المرشح.

ثالثا التعهد : يجب أن يكون الغلاف الثاني مختوم، محتويا على التعهد محرر في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

91

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
المصلحة الادارية

اعلان عن عرض أثمان

سيتسلم مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 30 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الادارة بالمطبوعات المختلفة.

يمكن الاطلاع على الملف والتسجيلات الخاصة والنماذج في مكتب التموين بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة بالرباط.

الوثائق التي يجب تهييئها للمشاركة هي التي قررت في الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) المتعلق بسمسرات الاشغال والادوات والمصالح على حساب الدولة.

عروض الاثمان المصحوبة بالوثائق المشترطة يجب ان تصل حسب التزامات فصل 30 من المرسوم المشار اليه على طريق البريد أو توضع في كتابة ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط شالة مقابل توصيل قبل الاجل المعين.

45

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي باللوكوس
بالقصر الكبير

اعلان عن عروض أثمان

رقم 9/78
(غير عمومي)

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس الى غاية 12 يونيه 1978 على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل لعروض أثمان قصد تجهيز مراكز التجارب الفلاحية التابعة للمكتب الجهوي بالماء الصالح للشرب في صفقة واحدة.

يجب أخذ موعد بأسبوع سابق لزيارة أماكن الاشغال ويمكن الحصول على الملف بمكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس بالقصر الكبير مقابل أداء مبلغ مائة درهما.

11

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي للغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/17

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 9 يونيه 1978 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا عروض أثمان لشراء ووضع وتجربة 5 مجموعة مضخات كهربائية الصالحة لتجهيز تقب مراكز للاستثمار الفلاحية الحديثة.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 55 درهم.

46

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)
رقم 78/27

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 12 يونيه 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس الاقليمية للمعلمين بكتب مدرسية.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسمهم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثاني : يحتوي على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من اجله ؛

الضمانة المؤقتة، او الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة، مكتب 101 بالرباط.

13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 5 يونيه 1978 على الساعة الرابعة و 40 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مكتبين وقاعة للترتيب بمدرسة باب تامسنة بمدينة الرباط في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 1.300 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 5 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا ؛

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الرباط ، او لدى المهندس السيد كلود فيردك ، 12 زنقة اليمامة بالرباط. 32

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 5 يونيه 1978 بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 270 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الدار البيضاء.

الحصة رقم 2 : الترميم على الساعة الثالثة و 40 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 37.000 درهم.

الحصة رقم 3 : التزفيت على الساعة الثالثة و 50 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 16.000 درهم.

الحصة رقم 4 : نجارة الخشب والحديد على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 35.500 درهم.

الحصة رقم 5 : الكهرباء على الساعة الرابعة و 10 دقائق بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 19.600 درهم.

الحصة رقم 6 : تركيب أنابيب الماء على الساعة الرابعة و 20 دقيقة بعد الزوال

الضمانة المؤقتة : 14.900 درهم.

الحصة رقم 7 : الصباغة والزجاج على الساعة الرابعة و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 22.500 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 5 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الدار البيضاء او لدى المهندسين الصابونجي ، او الرغاى او ابن عدو ، 77 ، زنقة الامير مولاى عبد الله بالدار البيضاء او 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء او 26 زنقة ادريس لحريزى بالدار البيضاء 33

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 5 يونيه 1978 بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء معهد اسلامي بمدينة مكناس.

الحصة رقم 4 : تركيب أنابيب الماء والتدفئة على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال

الضمانة المؤقتة : 10.000 درهم.

الحصة رقم : 5 التلبيس على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 7.000 درهم.

الحصة رقم 6 : التزفيت على الساعة الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 5.500 درهم.

الحصة رقم 7 : الصباغة والزجاج على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال.

الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم.

وعلى المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 5 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس ان يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوي على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها ستة تثبت بأن المقاول او الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوي على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة مكناس ، او لدى المهندس السيد كولان ساحة 2 شتنبر بمكناس. 34

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/12

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 7 يونيه 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض للتعلقة بتزويد مصلحة فزياء الكرة الارضية بالرباط بالادوات العلمية.

الحصة الوحيدة من اربعة فصول.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط. 66

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/23

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيه 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء وذلك بأدوات تدريسية وادوات المطبخ في حصتين.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط. 67

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/25

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيه 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مخابر كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بالاثاث.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة مكتب 94 بالرباط. 68

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 78/26

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 6 يونيه 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المعهد للدراسات والابحاث للتعريب وذلك بالادوات التدريسية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول بمكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ، وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

69

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الطب بالرباط.

القطعة ب 5 : الاثاث.

الضمانة الموقتة قدرها : 30.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندسين السيدين فاروى ودومازيار ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط. 70

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الحقوق بمدينة بفاس

القطعة الثانية : تغطية المدرجات.

الضمانة الموقتة قدرها : 25.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد مانيان ، 13 – 15 ، شارع ابو عبيدة ابن الجراح بفاس. 71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى
والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية الطب بمدينة الدار البيضاء.

القطعة الثانية عشر مكرر : التهوية ، التدفئة والتبريد.

الضمانة الموقتة قدرها : 2.240 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد عبد الرحيم المشرعى ، 8 زنقة سان ديى بالدار البيضاء

72

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 يونيه 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 ، آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة وجدة القطعة الحادية عشرة : الاثاث.

الضمانة الموقتة قدرها : 15.840 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

1 ـ الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، كما يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كناش التحملات لدى المهندس السيد كرودوف ، شارع مولاى عبد الله ، رقم 33 بطنجة.

73

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى
الحى الجامعى مولاى اسماعيل بالرباط

اعلان عن عرض أثمان
(غير علنى)

يتلقى مدير الحى الجامعى مولاى اسماعيل ، شارع المقاومة بالرباط الى غاية يوم الثلاثاء 13 يونيه 1978 على الساعة السادسة (6) مساء عروض المشاركين فى تزويد الحى الجامعى مولاى اسماعيل بالمواد الغذائية ، والسمك ، واللحوم ، والمتعلقة بالمجموعات الآتية :

المجموعة رقم 1 : لحم البقر (الحيوان التام) ض. م : 10.000 درهم.

المجموعة رقم 2 : لحم البقر (الفخد بدون عظم) (والفخد بالعظم) ض.م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 3 : لحم الغنم ض. م : 6.000 درهم.

المجموعة رقم 4 : التوابل الجزء الاول والجزء الثانى ض.م : 5.500 درهم.

المجموعة رقم 5 : المصبرات ض.م : 7.000 درهم.

المجموعة رقم 6 : الفواكه الطرية (التفاح والموز) ض.م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 7 : الفواكه الطرية الموسمية ض.م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 8 : الدجاج والبيض ض.م : 8.000 درهم

المجموعة رقم 9 : الخضر الطرية ض.م : 8.000 درهم.

المجموعة رقم 10 : السمك الطرى ض.م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 11 : الخبز ض.م : 5.000 درهم.

المجموعة رقم 12 : الزيوت الغذائية ض.م : لا شىء.

المجموعة رقم 13 : المنتوجات الحليبية ض.م : لا شىء.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتير الشروط من مكتب مقتصد الحى الجامعى مولاى اسماعيل.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة فى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات ، أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة وتقدم العروض الى السيد مدير الحى الجامعى مولاى اسماعيل الرباط ، بواسطة البريد وتسحب ملفات المشاركة من مكتب مقتصد الحى المذكور.

64

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة الانجازات الدعائية والنشر

اعلان عن عرض أثمان.

طباعة كتيب بعنوان :

« شواطىء البحر الابيض المتوسط والريف »

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط أنه سوف يتسلم الى حدود 27 مايو 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت يساوى : 1،50 % من مجموع العرض.

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يمكن فحص الملف في مكاتب مصلحة الانجازات الدعائية والنشر لدى المكتب الوطني المغربي للسياحة.

28

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة الانجازات الدعائية والنشر

اعلان عن عرض أثمان

طباعة كتيب بعنوان :

« طريق القصبات »

يعلن السيد مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 ، شارع الجزائر بالرباط أنه سوف يتسلم الى حدود 27 مايو 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.

قدر الرهن المؤقت يساوى : 1،50 % من مجموع العرض.

يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يمكن فحص الملف في مكاتب مصلحة الانجازات الدعائية والنشر لدى المكتب الوطني المغربي للسياحة.

29

الامانة العامة للحكومة

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(غير عمومي)

تتقبل الامانة العامة للحكومة (المصلحة الادارية والمالية) الى غاية يوم 6 يونيه 1978 على الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل عروض أثمان متعلقة باللوازم الآتية :

الشطر الاول

760 زوجة من الاحذية الجلدية المخفضة ذات اللون البني المصنوعة على مقاييس الافراد المستفيدين منها.

الشطر الثاني

445 بذلة صيفية من الثوب المضلع من اللون الكاكي المصنوعة على مقاييس الافراد المستفيدين منها.

الشطر الثالث

449 بذلة شتوية من القماش الازرق الداكن مصنوعة على مقاييس الافراد المستفيدين منها.

الشطر الرابع

369 سلهاما من القماش الازرق الداكن.

ويجب أن يقدم الممونون عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ووفقا للكيفية الآتية :

1 – غلاف أول مختوم يشتمل على العرض وعلى قائمة الاثمان.

2 – غلاف ثان يشتمل على الوثائق الآتية :

تصريح بالشرف محرر في تظيرين ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض يقل تاريخها عن سنة واحدة ؛

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية.

ويدرج الغلافان المذكوران في ظرف كبير يتضمن اسم وعنوان الممون وكذا الغرض من طلب العروض ورقمه وتاريخه.

ويجب على المرشحين الذين يهمهم طلب هذه العروض أن يوجهوا عروضهم مشفوعة بقائمة الاثمان وعينات الثياب ونماذج الاحذية لاجل الدراسة ومؤهلاتهم الادارية والتقنية في ظرف مختوم اما عن طريق البريد ، أو عن طريق ايداعها مقابل وصول لدى مفتشية الادوات ، المصلحة الادارية والمالية الامانة العامة للحكومة ، شارع محمد الخامس ، الحي الاداري بالرباط ، حيث يمكنهم الاطلاع على الملفات. 60

مجلس النواب

اعلان عن عرض أثمان.

يتلقى رئيس مجلس النواب الى غاية فاتح يونيه 1978 على الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة ببناء مكاتب اضافية بمقر المجلس ضمن حصة واحدة.

على الراغبين في المشاركة أن يقدموا عروضهم طبقا لدفتر الشروط ، ويمكن الاطلاع على ملف الشروط لدى المهندس الصقلي الحسني ، 2 ، شارع وتان بيرينيون ، الرباط.

95

مدينة فاس.

اعلان عن عرض أثمان.

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الجمعة 2 يونيه 1978 على الساعة الثامنة والنصف صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

وضع قنوات تمرب الماء بملعب الحسن الثاني ، الحصة الاولى.

الضمانة المؤقتة : 4.450 درهم

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) ، أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بهذا ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

88

المجلس الحضري بالكارة

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل السيد رئيس المجلس الحضري بالكارة الى غاية 20 مايو 1978 على الساعة السادسة (6) مساء بعروض الاثمان المتعلقة بأشغال تحويل المجزرة من السوق القديم الى الحديث والموزعة كما يلي :

بناء بلاطة المجزرة.

حفر مجمع المياه والدم.

غطاء سقف المجزرة.

بناء سياج.

يجب أن تضع التعهدات داخل اظرفة مختومة الى السيد رئيس المجلس الحضري للكارة

وللمزيد من الاضاحات الاتصال بمكتب الحسابات لقيادة الكارة.

10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمـلاك العقـاريـة

أ ـ مطـالب التحفيـظ (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بقعة اوركة » مطلب رقم 8345 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3051 المؤرخة فى 21 ابريل 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 اكتوبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بقعة اوركة » مطلب رقم 8345 س ، الكائن بدوار النعجات ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد امرير العربى بن على ، المولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت حسون ؛

2 ـ السيد أمرير الحسن بن على المولود سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت مبارك ؛

3 ـ السيد امرير عيسى بن محمد بن على ، المولود سنة 1952 ، أعـزب ؛

4 ـ السيد امرير عياد بن محمد بن على ، المولود سنة 1950 ، أعزب ، كلهم بقارية ساكنون ومستقرون بدوار ايت امرير ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ؛

5 ـ السيدة عائشة بنت حايدة ، المذكورة سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

796 سهما من 3.456 سهما لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع و 432 سهما من ذلك للخامسة.

الكل حسب الرسم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 12 مـارس 1973 بمقتضـاه باعت السيدة التالية بنت سوكرات للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح كافة حقوقها المشاعة الراجعة لها فى هذا الملك ؛

2 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 25 يوليوز 1972 بمقتضاه باع السيد احمد بن محمد بن العربى الاخصاصى للسيد مولاى ميلود ابن مولاى موح كافة حقوقه المشاعة فى هذا الملك ؛

3 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فـى 25 غشت 1973 بمقتضـاه باعت السيدة كبورة بنت مولاى موح للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح كافة حقوقها المشاعة الراجعة لها فى هذا الملك ؛

4 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 3 غشت 1973 ، بمقتضـاه باع السيد صالح بن سوكرات بن عبو للسيد مولاى ميلود بن مولاى موح كافة حقوقه المشاعة الراجعة له فى هذا الملك ؛

5 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 26 يبراير 1974 بمقتضاه باع السيدان مولاى ميلود بن مـولاى موح وبلعيـد بن المحجـوب والسيدتان فاطنة بنت سوكرات وفاطمة بنت عبد اللـه ، للسـيادة امرير العربى بن على ، امرير الحسن بن على ، امرير عيسى بن محمد وامرير عياد بن محمـد ، كافة حقوقهـم المشاعة الراجعـة لهـم فى هذا الملك.

خلاصة اصـلاحية ـ تتعلق بالملـك المسمى : « دار آيـت واهيا الثـانى » مطلب رقم 12280 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3187 المؤرخة فى 28 نونبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 شتنبر 1977 فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « دار آيت واهيا الثانى » مطلب رقم 12280 س الكائن بدوار تكوين ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا :

I ـ تحت الاسم الجديد : « ملك الاجهاد » ولقطعة مسـاحتهـا 58،14 مترامربعا فى اسم السيد الاجهـاد ابراهيـم بـن الحسـن ابن محمد المغربى ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار توريرت اونو قيادة تنالت ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ؛

II ـ تحت الاسم الجديد : « ملك أحمد » ولقطعة مساحتهـا 100 متر مربع فى اسم السيد أحمد بن الحسن بن محمد المغربى ، المولود سنـة 1938 ، المتـزوج حسـب الشـريعـة الاسـلاميـة بالسيدة خديجة بنت عبد الله ، الساكن بدوار تـوريـرت اونـو ، قيادة تنالت ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ؛

III ـ تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملـك فـى اسم نفس طالبى التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3187 المؤرخة فى 28 نونبر 1973.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 ـ رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 15 أكتوبر 1975 المصحوب بشهادة عدم التجزئة المؤرخة فى 25 أبريـل 1977 المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين ، بمقتضاه باع السادة مولاى البشير بن محمد واهيا وأشقاؤه مولاى حسن بن مولاى الحسين ومولاى عبد الله طالبو التحفيظ الاصليين للسيد الاجهاد ابراهيم ابن الحسن بن محمد ، قطعة ارض مساحتهـا 58،14 مترا مربعا تستخرج من هذا الملك ؛

2 ـ رسم عدلى مؤرخ فى 20 جمادى الثانية 1387 (26 شتنبر سنة 1967) المصحوب بملحق محرر بخط اليد مؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1975 وشهادة عدم التجزئة المؤرخـة فـى 25 أبريـل 1977 المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين ، بمقتضاه باع طالبو التحفيظ الاصليون المذكورون أعلاه للسيد أحمد بن الحسن ابن محمد قطعة أرض مساحتها 100 متر مربع تستخرج من هذا الملك.

---

(1) تنبيه ـ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بالأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تلغازيت » مطلب رقم 13673 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة فى 20 غشت 1975 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة فى 7 ابريل 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 صفر 1398 (6 يبراير 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تلغازيت » مطلب رقم 13673 س الكائن بدوار النواصر ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الحاج محمد بن الطاهر بن ابراهيم ؛

2 – السيد فاضمة بنت الطاهر بن ابراهيم ، المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3310 المؤرخة فى 7 أبريل 1976 ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

4 أسهام من 5 أسهام للاول وسهم واحد من ذلك للثانية.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب : رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 21 يناير 1978 المصحوب بشهادة تعيين الملك العائلى المسلمة بتاريخ 9 يناير سنة 1978 تحت عدد 1978/2 من طرف السلطة المحلية ببلفاع ، بمقتضاه سلم السيد الحسن بن الطاهر بن ابراهيم طالب التحفيظ جميع حقوقه التى هى سهمان من خمسة أسهام لاخيه السيد الحاج محمد بن الطاهر طالب التحفيظ فى الشياع كذلك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بوتسرا » مطلب رقم 13871 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3296 المؤرخة فى 31 دجنبر 1975.

بمقتضى طلب تقييد بتاريخ 26 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بوتسرا » مطلب رقم 13871 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير والذى تبلغ مساحته الحقيقية 2.200 متر مربع بدلا من 4.400 متر مربع المصرح بها ابان طلب التحفيظ تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد رحيب على بن عمر المغربى ، المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الفاطمى ، الساكن والمستقر بأكادير شارع الحسن الثانى ؛

2 – السيد رحيب عبد الكريم بن على بن عمر ، المغربى ، المولود فى فاتح أبريل 1969 ، قاصر تحت حضانة أبيه رحيب على المذكور والساكن معه بالعنوان أعلاه وبصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد ثبت تاريخه فى 26 يناير 1978.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اكر لمغارة » مطلب رقم 14196 س الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3341 المؤرخة فى 17 ذى القعدة 1396 (10 يناير 1976).

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 29 صفر 1398 (8 يبراير 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اكر لمغارة » ذى المطلب رقم 14196 س ، الكائن بالمحل المدعو المغازة ، جماعة ادا او امحند القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير ، تتابع فى اسم نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب تحفيظه المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3341 المؤرخة فى 17 ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976) باستثناء السيد الحسن بن حميد امسكين ، طالب التحفيظ التاسع والعشرين المتوفى عن :

أ) زوجته السيدة ايجة اعزة المغربية ، المولودة سنة 1937 أرملة غير متزوجة ؛

ب) ابنه معها :

2 – السيد ابراهيم بن الحسن بن حميد المغربى ، المولود سنة 1960 ، قاصر تحت حضانة أمه المذكورة ؛

ج) أولاده من غيرها :

3 – السيد محمد بن الحسن بن حميد المغربى ، المولود سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد ؛

4 – السيدة كلثومة بنت الحسن بن حميد المغربى ، المولودة سنة 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد اومنكاك ؛

5 – السيدة فاضمة بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن على لامين ؛

6 – السيدة ايجة بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1944 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن ابن محمد ؛

7 – السيدة رقية بنت الحسن بن حميد ، المغربية المولودة سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد هندى الحاج مبارك ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار توركت ، جماعة تكوين القروية ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب عقد ميراث عدلى بتاريخ 24 ربيع الثانى 1397 (13 أبريل 1977) الحامل لعدة اراثة المرحوم الحسن بن حميد امسكين عن ورثته المذكورين أعلاه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بويحيا » مطلب رقم 14230 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3349 المؤرخة فى 14 محرم 1397 (5 يناير 1977).

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبراير سنة 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بويحيا » مطلب رقم 14230 س ، الكائن بالمكان المدعو ايت احساس ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ، تتابع دائما فى اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3349 المؤرخة فى 14 محرم 1397 (5 يناير 1977) ولمساحة قدرها 30 هكتارا (بدلا من المساحة المصرح بها ابان طلب التحفيظ وهى 7 هكتارات) بعد اضافة اربع قطع أخرى مساحتها الاجمالية 23 هكتارا لهذا الملك الذى تكون من قطعة واحدة محدودة كمايلى :

شمالا الطريق (م.م.ع) ، شرقا ايت عدى وايت سى أحمد ابن مبارك ، جنوبا ايت الدامية وغربا السيد حماد بن سكرات الحمرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1394 (10 مايو سنة 1974) ؛

2 – استمرار عدلي بنفس التاريخ ؛

3 – شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1974/20 ؛

4 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 رمضان 1396 (9 شتنبر سنة 1976) ؛

5 – استمرار عدلي بنفس التاريخ ؛

6 – نسخة شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1976/4 ؛

7 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 رمضان 1396 (9 شتنبر سنة 1976) ؛

8 – استمرار عدلي بنفس التاريخ ؛

9 – نسخة شهادة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1976/16 ؛

10 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1394 (10 يونيه 1974) ؛

11 – استمرار عدلي بنفس التاريخ ؛

12 – نسخة تعيين الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأركانة بتاريخ 10 نونبر 1977 تحت عدد 1974/19.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الوليجة » مطلب رقم 14303 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3371 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1397 (8 يونيه 1977).

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الوليجة » مطلب رقم 14303 س الكائن بدوار الركادة ، جماعة ايت جرارة القروية ، دائرة تزنيت اقليم تزنيت ، تتابع دائما في نفس طلاب التحفيظ الاصليين المذكورين بالجريدة الرسمية عدد 3371 المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1397 (8 يونيه 1977) ولنفس المساحة المصرح بها ابان طلب التحفيظ الا أن الحدود الحقيقية للملك هي كما يلي :

شمالا ورثة احميم بن الديوان النائبة عنهم السيدة عائشة بنت علي الساكنة بعين المكان ، شرقا السيد العربي بن الخيرات الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق الذاهبة الى دوار الكصيبة (م.م.ع) وغربا طالبو التحفيظ (النذير).

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك البهجة الثاني » مطلب رقم 14595 س الذي أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3390 المؤرخة في 6 ذي القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977).

بمقتضى مطلب اصلاحي ثبت تاريخه في 26 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك البهجة الثاني » مطلب رقم 14595 س ، الكائن بأولاد برحيل ، المركز دائرة تارودانت ، اقليم أكادير تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد الركراكي الحاج عبد الكبير بن عبد القادر الشيظمي المغربي المولود سنة 1911 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد السلام الساكن بدوار أولاد بلعيد أولاد برحيل ، جماعة وقيادة أولاد برحيل دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

والكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 8 شوال 1397 (22 شتنبر سنة 1977) باع بمقتضاه السيد البهجة محمد بن الحسين بن حماد (طالب التحفيظ الاصلي) ، للسيد الركراكي الحاج عبد الكبير ابن عبد القادر الشيظمي كافة هذا الملك.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر.

محافظة بني ملال

مطلب رقم 10220 ب

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الغزالي أحمد بن حمادي بن الصحراوي المغربي ، المولود حوالي سنة 1934 ، ببني ملال ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت قدور ، الساكن بمركز الاستثمار الفلاحي ، رقم 503 أولاد أيوب والجاعل محل المخابرة معه بالعنوان المذكور.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بشرى ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة الفقيه بن صالح المحل المدعو أولاد هاتن.

مساحته : 3 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد لطفي محمد ، شرقا وجنوبا السيد مدريك أحمد بن صالح ، الساكن بعين المكان وغربا الطريق الرئيسية رقم 22 (الملك العمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : عقد بيع مؤرخ في 25 يناير 1977.

مطلب رقم 10221 ب

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الكبير بن قدور بن الحاج بن صالح ، المغربي ، المولود حوالي سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت علال ، الساكن بدوار أولاد أحمد فخدة آيت هني حدو ، قبيلة بني عمير الشرقيين ، البرادية ، دائرة الفقيه بن صالح.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الربيب ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : جماعة البرادية دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بني ملال المحل المدعو الخلفية دوار أولاد حسون.

مساحته : هكتار واحد و50 آرا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ملك الحاج عبو بن دحان الساكن بدوار أهل المربع ، الفقيه بن صالح ، غربا السيد محمد بن الحبيب الساكن بدوار الخليفة ، جنوبا السيد الشيخ كبور الساكن بدوار الخليفة أولاد حسون ، شرقا الطريق المؤدية الى الحاجب (للملك العمومي)

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم استمرار عدلي مؤرخ في 25 شوال 1380 (11 يبراير سنة 1961) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 11 شعبان 1381 (18 يناير سنة 1962) ؛

3 – شهادة من الملك العائلي رقم 117 بتاريخ 11 شتنبر 1961 المجددة في 14 يناير 1978.

مطلب رقم 10222 ب

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد تليدي محمد بن مبارك بن المعطي العبدوني المولود حوالي سنة 1934 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج حمادي عبد القادر ؛

2 – السيد تليدي العربي بن مبارك بن المعطي العبدوني المولود حوالي سنة 1947 ، المتزوج بالسيدة نعيمة بنت الحاج حمادي عبد القادر ، كلاهما مغربيان ، متزوجان حسب الشريعة الاسلامية ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار أولاد أحمد ، لخدامة اقليم خريبكة.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « التليدية ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : اقليم بني ملال ، مدينة ومركز الفقيه بن صالح ، المحل المدعو أولاد بودراع.

مساحته : ءار واحد واحدى عشرة سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة مراكش (للملك الحضري) النائب عنه رئيس المجلس الحضري بالفقيه بن صالح ، شرقا السيد العالم عبد الرحمان بن حمادي الساكن بالفقيه بن صالح ، درب قليمة ، زنقة الحمام رقم 43 ، جنوبا السيد العالم عبد الرحمان المذكور وغربا زنقة مولاي ادريس (للملك الحضري).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 21 صفر 1393 (27 مارس 1973) ؛

2 – شهادة ادارية عدد 14 بتاريخ 9 يناير 1978.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،

ابراهيم فراج.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 42006 ص

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد مازر عبد الله المغربي المولود سنة 1951 ببرشيد (اعزب) ؛

2 – السيد كبير بن عمر ، المغربي المولود سنة 1912 ببرشيد والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب سنة 1935 بنفس المكان ، كلاهما ساكنان بالدار البيضاء ، زنقة لا كروا ، رقم 30 درب غلف.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تجزئة بلحسن ».

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « مازر ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : عمالة الدار البيضاء سيدي عثمان تجزئة بلحسن درب خدوج حليمة القطعة عدد 125.

مساحته : 60 مترا مربعا.

حدوده : شمالا القطعة عدد 114 والملك العمومي البلدي ، شرقا القطعة عدد 126 ، جنوبا القطعة عدد 133 وغربا القطعة عدد 124.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد اتفاقية بتاريخ 25 دجنبر 1957 ؛

2 – عقد شراء عرفي بتاريخ 6 أبريل 1977.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « ارض الفتح 2 » مطلب رقم 41994 ص الذي ادرجت خلاصة مطلبه بالجريدة الرسمية عدد 3407 المؤرخة في 7 ربيع الاول سنة 1398 (15 يبراير 1978).

اقـــرأ :

« 16 – السيدة فاطمة بنت محمد بن محمد بن الصغير ؛

عوضا عن :

« 16 – أمينة بنت محمد بن محمد بن الصغير ».

(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7520 د

تاريخ التقييد : 7 مارس 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد لبيض المعطي بن المختار بن عمرو المغربي المولود سنة 1924 بأولاد سيدي بن قاسم ناحية بن أحمد المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الكحيلة بنت محمد سنة 1950 بالبيضاء الساكن بدرب الكبير الزنقة 7 رقم 3 الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ــ السيدة الكحيلة بنت محمد بن الجيلالي المغربية المولودة سنة 1925 بامزاب المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد لبيض المعطى بن المختار المذكور ، بصفتهما شريكين بنسبة متساوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار لبيض ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار لبيض ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : عين الشق الدار البيضاء.

مساحته : 600 م 2.

حدوده : شرقا السيد حسن الدكالي وغربا السيدة الحاجة المسعودية ، شمالا السيد الحاج عمر أمين وسوق القريعة (للملك البلدي) ، جنوبا السيد بنيس الفاسي ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ ملكية مؤرخة فى 21 شعبان سنة 1390 (23 أكتوبر 1970) ؛

2 ــ رسم شراء عدلي مؤرخ فى 10 يبراير 1975.

مطلب رقم 7521 د

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بنيس الحاج محمد بن الحاج عبد الوهاب المغربي المولود سنة 1928 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1954 بالسيد فاطمة بنت اللبار الساكن بالدار البيضاء زنقة سبتة رقم 37.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الخريويعة 1 ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخريويعة 1 ».

نوعه : أرض للحراثة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة المحل المدعو « الخريويعة ».

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من سيدى غانم الى المذاكرة (للملك العمومي) ، شرقا وغربا السادة ورثة بوعزة بن عمار ، جنوبا السادة ورثة الحاج الجيلالي النائب عنهم السيد علي بن الجيلالي والرسم العقارى رقم 23128 ض ، جميع الجوار ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ رسم شراء عدلي مؤرخ فى 10 محرم 1396 (12 يناير 1976) ؛

2 ــ رسم شراء عدلي مؤرخ فى 25 ذى القعدة 1397 (8 نونبر سنة 1977) ؛

3 ــ ملكية مؤرخة فى 16 صفر 1398 (26 يناير 1978).

مطلب رقم 7522 د

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بنيس الحاج محمد بن الحاج عبد الوهاب المغربي المولود سنة 1928 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1954 بالسيدة فاطنة بنت اللبار الساكن بالدار البيضاء زنقة سبتة رقم 37.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الخريويعة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخريويعة ».

نوعه : أرض للحراثة.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دائرة مديونة المحل المدعو : الخريويعة.

مساحته : نصف هكتار تقريبا.

حدوده : شمالا السادة ورثة بن عمار ، شرقا السيد الحاج محمد العراقي ، جنوبا السادة ورثة السيد وعدود وغربا الطريق الذاهبة من الدار البيضاء الى المذاكرة (للملك العمومي) وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ ملكية مؤرخة فى 15 صفر 1398 (26 يناير 1978) ؛

2 ــ رسم شراء عدلي مؤرخ فى 17 صفر 1398 (27 يناير 1978).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء ــ الغربية ،

محمد بنيحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44944 ج

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : احمد بن المكى بن الهاشمي ، مغربي مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت دحمان الساكن بدوار التوويية فرقة اولاد سعد قبيلة الشياظمة

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حريشان ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حريشان ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : سيدى واصل العرشان اسفى

مساحته : اثنان وسبعون مترا مربعا.

حدوده : شمالا المصطفى ، شرقا طريق سيدى واصل ، جنوبا زنقة عرضها 6 امتار وغربا ورثة الورديغى ينوب عنهم السيد احمد ابن العربى ، ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مؤرخ فى 28 ربيع الاول 1394 (22 ابريل 1974).

مطلب رقم 44945 ج

تاريخ التقييد : 10 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد شخار الحاج محمد بن عبد السلام ابن اخديم ، مغربى ، مولود نحو 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت العياشى ، الساكن بدرب بوحفيظ ، زنقة 610 رقم 11 الجديدة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أرض شخار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار البحارة ، جماعة اولاد احسين ، اولاد بوعزيز الجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 1ارات اثنان.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ المذكور ، شرقا طريق آسفي ، جنوبا محمد القرشي وغربا مسعود بن الحاج.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدلية مؤرخة في 14 رجب 1396 (13 يوليوز 1976) ؛

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 شوال 1396 ؛

3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 16 رجب 1396 (13 غشت 1976) ؛

4 – ملكية مؤرخة في 19 شوال 1396 (14 يوليوز 1976).

مطلب رقم 44946 ج

تاريخ التقييد : 13 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد بوتجدير الحاج عبد الله بن موسى ابن عبد الله ، مغربي ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محماد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الزرقطوني رقم 96 الجديدة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوجدير ».

نوعه : أربع حوانيت.

موقعه : زنقة التحرير وواحد بزنقة بوشعيب الدكالي رقم 117 الجديدة.

مساحته الاجمالية : 184 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الزنقة ، شرقا الزنقة ، جنوبا مستشفى بوشريط وغربا الحاج عبد الله ، كلهم بنفس العنوان المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة لرسم مقاسمة مؤرخة في 8 صفر و 10 صفر 1395 (20 يبراير 1975).

2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 16 جمادى 1395 (28 مايو 1975).

مطلب رقم 44947 ج

تاريخ التقييد : 15 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن الطيبي بن محمد ، مغربي مولود سنة 1912 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مبارك بن طلحة ، ساكن بدوار العناترة فرقة اولاد علي ملحقة اولاد افرج ، دائرة سيدي اسماعيل.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمري ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « حمري ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة علي بن عبد الله ومحمد بن المعطي ، شرقا الطريق ، جنوبا لحسن بن مبارك ومحمد بن عباس وغربا فاطمة بنت محمد بن الرداد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977).

مطلب رقم 44948 ج

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد شحا بلعيد بن محمد بن عبد الرحمان ، مغربي ، مولود سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت المدني ، ساكن بشارع محمد الخامس رقم 194 بسيدي بنور.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض يزة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كذلك ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : شارع الروداني بسيدي بنور.

مساحته : 264 مترا مربعا.

حدوده : شمالا شارع الروداني ، شرقا زنقة حفيرة ومن ورائها بوشعيب بن الحاج مبارك الهلالي ، جنوبا زنقة حفيرة ومن ورائها عبد الله السايسي وغربا الطاهر وعبد الرحمان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد ملكية مؤرخة في 19 شوال 1387 (19 يناير 1968) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 ذي الحجة 1387 (15 مارس سنة 1968) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 28 جمادى الاولى 1389 (12 غشت سنة 1969) ؛

4 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 20 رمضان 1397 (5 شتنبر 1977).

مطلب رقم 44949 ج

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العلمي مولاي علي بن أحمد بن محمد الفاسي مغربي الجنسية مولود سنة 1902 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ثورية بنت بوشارب الساكن بشارع بانوراميك رقم 452 الدار البيضاء.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لخير ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لخير ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : ولجة العروسي مدينة ازمور اقليم الجديدة.

مساحته : 3 1ارات و 1اران اثنان.

حدوده : شمالا وادي ام الربيع ، شرقا الرسم العقاري عدد 19674 س ، جنوبا ورثة ابن الشرقي وغربا ورثة بن التهامي عبد المجيد وطريق عمومية عرضها 10 أمتار.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدلي للملكية مؤرخ في 18 رمضان 1397 (3 شتنبر 1977).

مطلب رقم 44950 ج

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن احمد المرنيسي ، مغربي مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ساكن بالجريفات درب ميلود رقم 4 آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عبد الرحيم ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الرحيم ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دوار اولاد بيه فرقة لمراسنة المحاريد قبيلة البحائرة الجنوبية.
مساحته : هكتارين.
حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا مولاى ادريس بن سيدى عبد السلام الوزانى ساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 – رسم عدلى مؤرخ فى 7 شعبان 1358 (9 أكتوبر 1939) ؛
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 8 ذى الحجة 1356 (4 يوليوز 1938).

مطلب رقم 44951 ج

تاريخ التقييد : 16 يبراير 1978.
طالب التحفيظ : السيد بنميلود محمد بن احمد بن محمد ، مغربى مولود سنة 1921 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نوفيسة بنت محمد الساكن بدرب لعرضة رقم 46 أزمور.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اشراقة ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اشراقة ».
موقعه : ازمور.
مساحته : 115 مترا مربعا.
حدوده : شمالا طريق ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد محمد الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : عقد استمرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى 1396 (17 مايو 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلادات سى امحمد » مطلب رقم 3684 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1800 المؤرخة فى 23 ابريل 1947 والمتبع بخلاصة اصلاحية مدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2301 بتاريخ 30 نونبر 1956.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 31 مارس 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلادات سى امحمد » موضوع المطلب رقم 3684 ز ، الكائن بجماعة سحيم ، قبيلة ربيعة ، دوار سى أحمد ابن الجيلالى ، تتابع من الآن فصاعدا لمساحة قدرها : 7 هكتارات و 15 ارا و 53 سنتيارا ، التى أسفر عنها التصميم العقارى بدلا من هكتارين و 50 ارا المصرح بها أثناء طلب التحفيظ.
وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :
1 – استمرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى 1379 (22 نونبر 1959) ؛
2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 11 رمضان 1377 (12 أبريل 1957) ؛
3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 6 شوال 1392 (14 نونبر 1972).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الحاج عباس التازى 2 » مطلب رقم 6240 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1997 المؤرخة فى 2 يبراير 1951.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 3 نونبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الحاج عباس التازى 2 » مطلب رقم 6240 ز الكائن بدرب غلف تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

اولا : ورثة الحاج محمد بن عبد الكريم التازى :
1 – الحاج عباس بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1909 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
2 – محمد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1895 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
3 – عبد القادر بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1898 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
4 – المدانى بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1902 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
5 – عبد المجيد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1903 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
6 – احمد بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1905 ، متزوج بنسبة 10780 من 798336 ؛
7 – حسن بن الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربى مولود سنة 1906 ، متزوج ، بنسبة 10780 من 798336 ؛
8 – عمر بن سى احمد ، مغربى مولود سنة 1935 ، متزوج ، بنسبة 24640 من 798336 ؛
9 – محمد بن سى احمد ، مغربى مولود سنة 1906 ، متزوج ، بنسبة 24640 من 798336 ؛
10 – فطومة بنت الحاج محمد بن عبد الكريم التازى ، مغربية ، مولودة سنة 1896 ، متزوجة ، بنسبة 5390 من 798336 ؛
11 – امينة بنت الحاج عبد الكريم التازى ، مغربية مولودة سنة 1904 ، متزوجة بنسبة 5390 من 798336 ؛
12 – تهام بنت الحاج المدنى التازى ، مغربية مولودة سنة 1876 متزوجة بنسبة 12.320 من 798.336 ؛

ثانيا : ورثة الحاج عمر التازى :
13 – زهور بنت محمد بن عبد الوهاب التازى ، مغربية ، مولودة سنة 1912 ، ارملة الحاج عباس المذكور ، بنسبة 133056 من 798336 ؛
14 – راضية بنت عبد الكريم التازى ، مغربية مولودة سنة 1898 متزوجة ، بنسبة 73920 من 798336 ؛

ثالثا : ورثة الحاج محمد المكى التازى :
15 – احمد بن الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربى مولود سنة 1895 ، متزوج ، بنسبة 16128 من 798336 ؛
16 – عبد السلام بن الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربى مولود سنة 1925 ، متزوج ، بنسبة 16128 من 798336 ؛
17 – محمد بن الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربى مولود سنة 1889 ، متزوج بنسبة 16128 من 798336 ؛
18 – المكى بن الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربى مولود سنة 1907 ، متزوج ، بنسبة 16178 من 798336 ؛
19 – خدوج بنت الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربية مولودة سنة 1910 ، متزوجة بنسبة 8064 من 798336 ؛
20 – تهام بنت الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربية مولودة سنة 1931 متزوجة ، بنسبة 8064 من 798336 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

21 – السعدية بنت الحاج محمد بن المكى التازى ، مغربية مولودة سنة 1912 ، متزوجة ، بنسبة 8064 من 798336 ؛

رابعا : ورثة الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس :

22 – محمد بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1906 ،متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛

23 – بوبكر بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1915 ، متزوج ، بنسبة 12672 من 798336 ؛

24 – المختار بن الحاج محمد الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1916 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛

25 – عبد القادر بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛

26 – المكى بن الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربى مولود سنة 1918 ، متزوج بنسبة 12672 من 798336 ؛

27 – فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج الطالب بنيس ، مغربية مولودة سنة 1920 ، متزوجة ، بنسبة 6336 من 798336 ؛

28 – هشومة بنت الحاج محمد بن الحاج الطالب بنس ، مغربية مولودة سنة 1914 ، متزوجة ، بنسبة 6336 من 798336 ؛

خامسا : ورثة الحاج عثمان بن الحاج الطالب بنيس :

29 – ام الخير ارملة ، مغربية مولودة سنة 1894 ، متزوجة بنسبة 1584 من 798336 ؛

30 – محمد بن الحاج عثمان بن محمد ، مغربى مولود سنة 1918 متزوج بنسبة 5544 من 798336 ؛

31 – بورى حسن بن الحاج محمد ، مغربى مولود سنة 1947 ، متزوج ، بنسبة 5544 من 798336 ؛

32 – سابعا حق الوقوف انشأه طالب التحفيظ بنسبة 266112 من 798336 ؛

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى :

1 – عقد عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الاولى 1363 (10 مايو 1944) مضمنه وفاة الحاج عثمان بن الحاج محمد عن ورثته أم الخير وابنيها منه محمد وعبد الحق ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 18 شتنبر 1976 مضمنه ان عبد الحق المذكور باع واجبه على الشياع فى هذا الملك للسيد بنكيران محمد ابن الحاج مصطفى ؛

3 – عقد عرفى مؤرخ فى 18 اكتوبر 1976 مضمنه ان السيد بنكيران المذكور باع نصف واجبه للسيد بورى حسن بن الحاج محمد ؛

4 – عقد عرفى مؤرخ فى 24 نونبر 1976 مضمنه ان السيد بنكيران المذكور باع النصف الباقى من واجبه للسيد بورى حسن المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار فتاشى » مطلب رقم 25425 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2574 المؤرخة فى 23 فبراير 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 13 غشت 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار فتاشى » مطلب رقم 25425 ج ، الكائن باسفى حى تراب السينى زنقة تانسيفت رقم 31 تجرى يومه فى اسم السادة :

1 – طامو بنت عمر ، مغربية مولودة سنة 1919 ، ارملة بنسبة 54 من 432 ؛

2 – فتاشى عبد الرحمان بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نجية بنت محمد بنسبة 26 من 432 ؛

3 – فتاشى الباتول بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1937 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن الطاهر بنسبة 13 من 432 ؛

4 – فتاشى مباركة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1939 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله ابن لفقه بنسبة 13 من 432 ؛

5 – فتاشى عبد الله بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولود سنة 1941 ، اعزب بنسبة 26 من 432 ؛

6 – فتاشى منانة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1943 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حميد بن لفقيه بنسبة 13 من 432 ؛

7 – فتاشى حليمة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولودة سنة 1945 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المصلة لحسن بنسبة 13 من 432 ؛

8 – فتاشى الحاج احمد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1947 اعزب بنسبة 26 من 432 ؛

9 – فتاشى خديجة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1925 ، متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد امزيان محمد بنسبة 13 من 432 ؛

10 – فتاشى محجوبة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولودة سنة 1930 مطلقة بنسبة 13 من 432 ؛

11 – فتاشى حميد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بعائشة بنت الطاهر بنسبة 26 من 432 ؛

12 – فتاشى رقية بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جامع بوجمعة بنسبة 13 من 432 ؛

13 – فتاشى فاطمة بنت الحاج مبارك بن عبد الرحمان ، مولودة سنة 1915 ، متزوجة بالسيد الفتاشى بنسبة 13 من 432 ؛

14 – فتاشى الحاج محمد بن الحاج مبارك بن عبد الرحمان مولود سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، بنسبة 26 من 432 ؛

15 – فتاشى سعيد بن الحاج محمد بن الحاج مبارك ابن عبد الرحمان ، مولود سنة 1961 ، اعزب ، بنسبة 144 من 432 ؛

كلهم يسكنون بأسفى زنقة الجديدة رقم 112 حى تراب السينى.

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم اراثة مؤرخ فى 5 رجب 1396 (3 يوليوز 1976) ورسم وصية مؤرخة فى 19 رجب 1395 (29 يوليوز 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان الحجرة » مطلب رقم 40296 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3181 المؤرخة فى 17 اكتوبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 10 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الحجرة » مطلب رقم 40296 ج ، الكائن بدوار الاحمر ، جماعة تامدة ، قيادة اولاد عمران ، دائرة سيدى بنور تجرى فى الاسم الخاص للسيد مولاى امحمد بن ميلود بن على العمرانى.

وذلك لمساحة قدرها هكتاران اثنان عوضا عن هكتار واحد الذى وقع التصريح به غلطا اثناء وضع المطلب بالمحافظة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « شاهير » مطلب رقم 44567 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3369 المؤرخة فى 25 مايو 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 24 يبراير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « شاهير » مطلب رقم 44567 ج ، الكائن بفرقة الهمامدة ، دوار لبحابحة ، قبيلة اولاد بوعزيز ، دائرة الجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم السيد شاهير الحاج احمد بن بلعيد ، طالب التحفيظ الاصلى بدون تغيير لمساحة قدرها 3 هكتارات و 61 ارا و 10 سنتيارات.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محافظة فاس

مطلب رقم 17558 ف

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية « عفاف » رأس مالها عشرة آلاف درهم والذى يوجد مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء ، 23 زنقة مونطسورى.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عفاف ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : فاس زنقة الجنرال برولار رقم 2.

مساحته : 4 ارات و 22 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاجة فاطمة الحيحى الساكنة بزنقة برولار رقم 4 فاس ، شرقا الحاجة فضيلة التازى الساكنة بشارع الشفشاونى رقم 96 فاس (المدينة الجديدة) ، جنوبا شارع الشفشاونى (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة برولار (ملك عمومى بلدى).

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – عدة رسوم آخرها مؤرخ فى 28 رمضان 1371 ؛

2 – رسم اراثة مؤرخ فى 14 رمضان 1361 ؛

3 – رسم اراثة مؤرخ فى 8 ذى القعدة 1368 ؛

4 – رسم اراثة مؤرخ فى 4 ربيع الثانى 1390 (يونيه 1970).

مطلب رقم 17559 ف

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج الطيب بن البدالى ابوعبد الله ، المولود حوالى 1922 المتزوج بالسيدة كنزة بنت عبد السلام بنكيران واخواته ؛

2 – السيد الحاج محمد ، المولود حوالى 1910 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج عبد السلام ؛

3 – السيد الحاج التهامى ، المولود حوالى 1912 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت الحاج امحمد (فتحا) ؛

4 – السيد الحاج عبد القادر ، المولود حوالى 1916 المتزوج بالسيدة طامو بنت محمد ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية يسكنون بتازة شارع تطوان رقم 42 بصفتهم شركاء فى الشياع سوية بينهم.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عوينة الضل ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ابو عبد الله ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : مدينة تازة ، حى المجازر.

مساحته : 75 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد السلام ولد الصغير ، سوق العطارين بتازة العليا وشرقا السيد عزوز ولد السبى مومو ومن معه ، مستشفى ابن ياجا بتازة ، جنوبا زنقة عمومية غير مسماة وغربا السى عبد الغنى المنصورى ، زنقة سيدى عزوز بتازة العليا.

المحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : رسم مخارجة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1396 (2 يونيه 1976).

مطلب رقم 17560 ف

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج الطيب بن البدالى ابوعبد الله ، المولود حوالى 1922 المتزوج بالسيدة كنزة بنت عبد السلام بنكيران واخواته ؛

2 – السيد الحاج محمد ، المولود حوالى 1910 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحاج عبد السلام ؛

3 – السيد الحاج التهامى ، المولود حوالى 1912 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت الحاج امحمد (فتحا) ؛

4 – السيد الحاج عبد القادر ، المولود حوالى 1916 المتزوج بالسيدة طامو بنت محمد ؛

5 – السيد الحاج عبد الله بن التهامى التازى ، المولود حوالى 1930 متزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد الساكن بدوار المطافة بالقاهرة ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، يسكنون بتازة شارع تطوان رقم 42 سوى من ذكر ، بصفتهم شركاء فى الشياع بنسبة السدس الواحد لكل واحد من الاربعة الاولين وسدسين اثنين للخامس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان محرز ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البركة ».

نوعه : ارض عارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : مدينة تازة حى اولاد ونان.

مساحته : 38 ءارا و 51 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عبد الرحمان المرانى ، الساكن بصب الماء بتازة العليا ، شرقا السيد الحاج عبد القادر بن احمد المرانى الساكن بنفس العنوان ، جنوبا السيد عبد القادر بن الجيلالى ، الساكن بدرب العريسة بتازة العليا وغربا السيد الزين بن عبد القادر بن الجيلالى بنفس العنوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم مخارجة عدلى مؤرخ بفاتح صفر 1396 (2 يبراير 1976) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى بتاريخ 3 جمادى الثانية 1396 (2 يونيه 1976)

مطلب رقم 17561 ف

تاريخ التقييد : 18 يبراير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 ـ أحباس سيدى يوسف الفاسى ، النائب عنها السيد علال ابن محمد الفاسى الفهرى ، الساكن بشارع يوسف ابن تاشفين ، عمارة 32 بفاس (المدينة الجديدة) ؛

2 ـ السيد احمد بن محمد بنانى ، المغربى ، المولود سنة 1938 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ، الساكن بالقيادة العليا للدرك الملكى بالرباط بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة 3/4 للاحباس و 1/4 للثانى.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار حبس الزاوية الفاسية ».

نوعه : أرض بها دار.

موقعه : مدينة فاس ، حى الجزيرة ، درب الشفشاونى رقم 9 ، المحل المدعو حبس سيدى البخارى للزاوية الفاسية.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الهادى بوزبع ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا السيد ادريس الحيانى وغربا ورثة سيدى عبد السلام الشفشاونى ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ نسخة من لفظ المحبس بتاريخ 25 جمادى الثانية 1397 (13 يونيه 1977) ؛

2 ـ ملكية بنفس التاريخ.

مطلب رقم 17562 ف

تاريخ التقييد : 23 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن عبد الله التازى ، المغربى ، المولود سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة كنزة بنت الحاج عبد الغنى بنانى ، الساكن بشارع المحطة مقابل محطة شيل بتازة السفلى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البحرة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دنيا ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم ودائرة تازة قبيلة غياثة ، فرقة بنى بوقيطون ، المحل المدعو « البحرة ».

مساحته : 10 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الجيلالى الخيارى بعين المكان ، شرقا السكك الحديدية ، جنوبا السيد عزوز العياشى بعين المكان وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية بتاريخ 2 محرم 1398 (13 دجنبر 1977) ؛

2 ـ رسم شراء عدلى بنفس التاريخ.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد علوش » مطلب رقم 9157 ف الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2441 المؤرخة فى 7 غشت 1959.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 2 يبراير 1978 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد علوش » ذى المطلب رقم 9157 ف ، الواقع باقليم فاس ، دائرة تاونات ، قبيلة مزراوة ، دوار قاع البتوم ، من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 6 هكتارات و 50 ءارا و 70 سنتيارا فى ثلاث قطع.

وذلك بموجب الملكية الموضوعة تأييدا للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « مبروكة » مطلب رقم 13664 ف الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3063 المؤرخة فى 14 يوليوز 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 6 يبراير 1978 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مبروكة » ذى المطلب رقم 13664 ف الواقع بصفرو قرب الشلالات بالمحل المدعو باب السداد من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 89 ءارا و 60 سنتيارا.

وذلك بموجب الرسوم الموضوعة تأييدا للمطلب السابق.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « ورثة عائشة احمد » مطلب رقم 15708 ف الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة فى 28 أبريل 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى فاتح يبراير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ورثة عائشة أحمد » مطلب رقم 15708 ف الكائن باقليم فاس دائرة صفرو وملحقة ايموزار كندر قبيلة ايت سغروشن دوار ايت السبع (منطقة تعميم التحفيظ) تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد كبدوى لحسن ابن محمد المغربى المولود سنة 1941 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد بن حدو الساكن بدوار ايت السبع بايموزار كندر.

وذلك بمقتضى :

1 ـ العقد الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ عقد عرفى بتاريخ 12 شوال 1397 (26 شتنبر 1977).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « اسماء » مطلب رقم 17106 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3352 المؤرخة فى 26 يناير 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 16 يبراير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أسماء » ذى المطلب رقم 17106 ف الكائن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بفاس بحي ظهر الخميس المحل المدعو ابن سليمان ستتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السباعي حكيم بن عبد الله ، المولود سنة 1950 بفاس ؛

2 ـ زوجته السيدة مرية بنت محمد الوليدي المولودة سنة 1952 كلاهما مغربيان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية بصفتهما شريكين في الشياع سوية بينهما ، الساكنان بعرصة بنيس بالدوح رقم 16 بفاس.

وذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 18 غشت 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس بالنيابة ،

محمد ميسوم.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 58 خ

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : هجرى عبد القادر بن محمد بن عبد القادر المغربي المولود سنة 1936 بخريبكة والمتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية سنة 1961 بالسيدة اوحموش فاطنة بنت عبد الله والساكن بدرب الخوادرية الجدد بلوك 14 الرقم 30 بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار عبد القادر ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار عبد القادر ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : مدينة خريبكة المحل المدعو خوادرية الجداد بلوك 14 رقم 30.

مساحته : 99 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق (الملك العمومي البلدي) ، شرقا التكرى بوشتة الساكن بخريبكة درب الخوادرية الجداد بلوك 16 ، جنوبا الطريق (الملك العمومي) وغربا امحمد بن الخدير الساكن بدرب الخوادرية دوار اولاد أحمد بخريبكة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد عدلي مؤرخ في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978) ؛

2 ـ عقد عرفي مؤرخ في 20 يبراير 1976.

مطلب رقم 59 خ

تاريخ التقييد : 17 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : موحيد بوشعيب بن الغزواني المغربي المولود سنة 1938 بخريبكة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة صالحة والساكن 39 زنقة مولاي عبد الله بخريبكة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار نزهة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار نزهة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبكة المحل المدعو اولاد عبدون دوار اولاد احمد

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك العمومي البلدي ، شرقا وجنوبا الداودي محمد بن صالح ومن معه الساكنون بحي الخوادرية بخريبكة وغربا الداودي بن صالح بن بوشتة المذكور ومن معه والملك العمومي البلدي

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء مؤرخ في 10 جمادى الاولى 1391 (3 يوليوز 1971)

2 ـ ملكية مؤرخة في 10 جمادى الاولى 1391 (8 يوليوز 1971)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،

محمد لزريقي.

محافظة العيون

مطلب رقم 155 ع

تاريخ التقييد : 8 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن اسويلم بن سيد امحمد ، المغربي الجنسية المولود سنة 1948 ببير انزران (اقليم بوجدور) المتزوج بالسيدة ابروك بنت المحجوب سنة 1968 بالجريفية (اقليم بوجدور) المقيم بالعيون الحي الحجرى نهج ك رقم 48.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخوخ ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي.

موقعه : العيون حي الرملة نهج عارد.

مساحته : 1 ارا واحدا و 14 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد البشير ولد الحبيب حي الرملة نهج عارد رقم 50 ، جنوبا السيد اباهي بن سيدي حماد حي كولومينا الجديدة ، نهج مارتيو مرتينيس وغربا السيدة عزيزة بنت عبد المجيد حي الرملة نهج اريدال رقم 10.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة أرضية بتاريخ 4 غشت 1972 ؛

2 ـ عقد شراء مؤرخ في 30 غشت 1976.

مطلب رقم 156 ع

تاريخ التقييد : 8 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن امبارك سعيد ، المغربي الجنسية المولود سنة 1925 بسيدي افني ، المتزوج بالسيدة سكينة بنت ابراهيم سنة 1949 بالعيون المقيم بنفس البلدة شارع البحرية رقم 22.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سعد ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق ارضي وآخر علوي.

موقعه : العيون نهج اسمارة.

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد علي ولد سعيد المقيم بنهج لنسروطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شرقا السيد الحاج مسعود المقيم بنهج اسمارة رقم 55 ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك رقم 912 ع بتاريخ 27 يبراير 1976 ؛

2 – عقد شراء بتاريخ 3 يبراير 1978.

مطلب رقم 157 ع

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد اسلمو بن الشيخ محمد فاضل المغربي الجنسية المولود سنة 1921 بالعيون المتزوج بالسيدة صافية بنت امبارك سنة 1940 بنفس البلدة المقيم بها حي كولومينا الجديدة ، نهج كنصاليس سانتيش رقم 23.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغرسة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : العيون حي الرملة نهج بولوتاد.

مساحته : ءارا واحدا و 68 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد الخليفة بن مويسة المقيم بحي المقبرة نهج حيا رقم 10 ، جنوبا السيد احمد بن عمار ، المقيم بالعيون حي الرملة نهج الحنوشة رقم 12 وغربا السيد محمد ابن الكوري المقيم بحي الرملة نهج بولوتاد رقم 13.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 158 ع

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة العزة بنت أحمد العبيد بن عالي ، المغربية الجنسية المولودة سنة 1930 بتافودارت (اقليم العيون) ، المتزوجة بالسيد امبيرك بن المامي بن البخاري سنة 1951 بالعيون المقيمة بنفس البلدة نهج كاطالونيا رقم 22.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « التفاح ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : العيون حي الرملة نهج بولوتاد.

مساحته : ءارا واحدا و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا السيد محمد الامين ولد الهاشمي ، جنوبا السيدة امباركة علينا بنت الموحد وغربا السيد حما ولد الناجم المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من اجل استلام قطعة ارضية.

مطلب رقم 159 ع

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ :السيد عبد الله بن الحبيب المغربي الجنسية المولود سنة 1939 باسمارة المتزوج بالسيدة خيرة بنت مولود سنة 1956 بكوليمين (اقليم طانطان) المقيم بالعيون حي المقبرة شارع علي رقم 86.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك مبروك ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : العيون نهج الالعاب الاولمبية.

مساحته : 8 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا طريق عمومية ، جنوبا وغربا الاملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك رقم 1578 ع بتاريخ 27 يبراير 1975.

مطلب رقم 160 ع

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن السالك بن فضيل ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1930 بالعيون ، المتزوج بالسيدة عزيزة بنت ابريه ولد ، مولود سنة 1952 بنفس البلدة المقيم بها الحي الحجري ، نهج و.س رقم 21.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فضيل 1 ».

نوعه : أرض بها بناء ذو طابق أرضي.

موقعه : العيون ، حي الرملة ، نهج الدخايلة.

مساحته : ءار واحد و 15 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا المطلب رقم 161 ع ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد مفتاح ولد المحجوب ، المقيم بحي الرملة الدخايلة رقم 19.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : توصيل من طرف السلطات الاسبانية من أجل استلام قطعة أرضية بتاريخ 16 غشت 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالعيون ،

أحمد الادريسي.

محافظة مكناس

مطلب رقم 18667 ك

تاريخ الايداع : فاتح يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد رباني أحمد بن موحى او التهامي ، المغربي المتزوج بالسيدة عائشة بنت موحى اوعلي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه عند السيدة خدوج بنت موحى او التهامي ازرو الصباب لالة حفصة رقم 17.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه مدينة أزرو المحل المدعو احداف الفوقاني.

مساحته : ءار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وغربا السيد نايت الحو الحاج العربي ، الساكن بازرو زنقة طيط احسين رقم 24 ، شرقا الطريق ، جنوبا السيد موحى او الشاوي الزدكي ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 28 صفر 1393 (3 أبريل 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 18668 ك

تاريخ الايداع : فاتح يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد بصرى محمد بن محمد ، المغربى ، المولود سنة 1900 ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت هاشم ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس حى بيل اير رقم 8.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بصرية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة ايت بوبدمان ، دوار ايت حبريش.

مساحته : 4 هكتارات و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن التهامى ، شرقا وجنوبا الملك الخاص للدولة وغربا السيد محمد الطاهرى ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد معاوضة محرر من طرف المحكمة العرفية لبنى مطير بتاريخ 22 يبراير 1952 تحت عدد 35 ؛

2 – عقد معاوضة عرفى مؤرخ فى 28 أبريل 1971.

مطلب رقم 18670 ك

تاريخ الايداع : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المدرسة الابتدائية عدد 1567 باتزر ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : اقليم خنيفرة دائرة ميدلت ملحقة اتزر المحل المسمى « تميوست ».

مساحته : 57 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة أحمد بن عزيز وموحى اوعزيز وموحى او الشريف ، شرقا السيد موحى او الشريف المذكور ، جنوبا الطريق الواصلة بين فاس وميدلت وغربا السيدان احمد بن عزيز وموحى اوعزيز المذكوران ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – قرار مدير المالية بتاريخ 13 أبريل 1953 ؛

2 – عقود شراء عرفية بتاريخ 24 ابريل 1953.

مطلب رقم 18671 ك

تاريخ الايداع : 9 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، الممثل من طرف السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سكنى موظف المحكمة عدد 1540 باتزر ».

نوعه : أرض بها سكنى.

موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت ، جماعة اتزر.

مساحته : 5 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا ممر بومية ، جنوبا الزنقة الاولى والسيد محمد بن عبد الكريم الساكن بعين المكان وغربا المدرسة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – قرار مدير المالية بتاريخ 15 أبريل 1947 ؛

2 – عقد شراء عرفى بتاريخ 22 أبريل 1947.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدى بنسودة القرشي.

محافظة الناضور

مطلب رقم 4805 ن

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : بلدية أزغنغان النائب عنها رئيس المجلس البلدى لمركز ازغنغان المستقل.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوبنون ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بوبنون ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة بنى بويفرور ، جماعة ازغنغان المحل المدعو بوبنون.

مساحته : 9 هكتارات و 39 ءارا و 29 سنتيارا.

حدوده : شمالا وادى بوبنون (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد انطونيو اورتث الياس ومرابطى ثم اولاد عمرو او يحيى ووادى بوبنون المذكور اعلاه ، جنوبا السيد اميليو ميراندا والطريق الذاهبة الى حى العمال ومن ورائها فرانسيسكو كابرو وغربا الطريق الذاهبة الى المعسكر رقم 5 للحسيمة والطريق الذاهبة الى دار كبدانى جميع الجوار يقطنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدد 920 ر ن.

مطلب رقم 5440 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « صفصاف ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة اولاد ستوت.

مساحته : 583 هكتارا و 42 ءارا.

حدوده : شمالا كومبانيا اسبانيولا ذى كولونيزاسيون وشعبة سهب زرزور (ملك عمومى) ، شرقا شعبة بطحة وادى ملوية (ملك عمومى) ، جنوبا وادى ملوية ووادى صبرة (ملك عمومى) وغربا كومبانية إسبانيولا ذى كولونيزاسيون المذكورة أعلاه والطريق الذاهبة من ملوية الى قنطرة ملوية (ملك عمومى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك رقم 1620 ر ن ؛

2 – ظهير 2 مارس 1973.

مطلب رقم 5442 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك الدولة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة أولاد ستوت.

مساحته : 13 هكتارا و 72 ءارا و 10 سنتيارات.

حدوده : شمالا الاحباس ثم القائد الحبيب وكومبانيا اكريكولا ذل زايو ، شرقا كومبانيا اكريكولا ذل زايو ثم القائد الحبيب المذكوران أعلاه ومحمد عيسى ، جنوبا دون بيذرو سانتشيزو دون بيثنت ثيرذا وغربا موسى بورعلاد وحمات بوشلفا.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك عدد 1083 ؛

2 – الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ فى 2 مارس 1973.

مطلب رقم 5443 ن

تاريخ التقييد : 23 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « غزال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة اولاد ستوت.

مساحته : 50 هكتارا.

حدوده : شمالا دون اغفوستين اسبينوصا ودون بابلو كيريرو ، شرقا اندرى كارنيكا ودون خواكين اسبينوصا ، جنوبا سوثييذاذ كولونيا اكريكولا ذل زايو وغربا موسيس واكنين وسموايل ساسبورتيس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم الملك عدد 850 ؛

2 – الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ فى 2 مارس 1973.

مطلب رقم 5897 ن

تاريخ التقييد : يوم الثلاثاء 14 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد السبعونى بوعرفة محمد حمو ، المغربى ، المولود سنة 1930 بقبيلة بنى توزين ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فطوش بنت محند سنة 1953 بقبيلة بنى توزين ، الساكن بالناضور شارع الزرقطونى ، رقم 30.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أولاد ابراهيم ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السبعونية ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : مدينة الناضور المحل المدعو اولاد ابراهيم.

مساحته : 3 ءارات و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة من أولاد ابراهيم الى مدينة الناضور (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد أحمد حدو شعيب التمسمانى ، جنوبا السيد حسن حمو السعيدى وغربا ورثة محمد حسن حدو امحند.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 19 ربيع الاول 1397 (9 مارس 1977).

مطلب رقم 5923 ن

تاريخ التقييد : يوم الاربعاء 22 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد العمرانى عبد السلام عمرو المولود سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد الله سنة 1954 ؛

2 – السيد العمرانى اعراب المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة فطوش عبد القادر سنة 1944 ؛

3 – السيد العمرانى امحمد المولود سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة رحمة بنت عماروش سنة 1951 ؛

4 – السيد العمرانى أحمد المولود سنة 1940 ، المتزوج بالسيدة هموت محمد سنة 1962 ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ، مولودون وساكنون بكدية الذئب فرقة اغريبا قبيلة بنى توزين.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الدولة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الدولة ».

نوعه : أرض حراثية

موقعه : اقليم الناضور ، دائرة الريف ، قبيلة بنى توزين ، جماعة ميضار ، فرقة اغريبا المحل المدعو كدية الذئب.

مساحته : هكتار واحد و 50 آرا.

حدوده : شمالا السيد الحاج علال شوحو ، شرقا ابو هركانا ، جنوبا السيد المختار حمادى ثم علال حمادى وغربا اميمونا ، جميع الجوار يقطنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 24 صفر 1398 (3 يبراير سنة 1978).

مطلب رقم 5958 ن

تاريخ التقييد : يوم الجمعة 24 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العمارى محمد عمرو المغربى ، المولود سنة 1923 ببنى عبد الله ، قيادة بنى حديفة ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حمامة بنت محمد سنة 1947 ببنى عبد الله ، الساكن بمدينة الحسيمة شارع محمد الخامس ، رقم 4.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العمارية ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : مدينة الحسيمة ، شارع محمد الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : آر واحد و 77 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيد الكركوري عمرو واخوته ، شرقا مركس دى كوبا ، جنوبا ثكنة الجيش الاسباني وغربا شارع محمد الخامس
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

مطلب رقم 5980 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1978.
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس البلدى لمركز ازغنغان.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « كساس براتس » .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « كساس براتس » .
نوعه : أرض مبنية.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز ازغنغان.
مساحته : 5 ءارات و 78 سنتيارا.
حدوده : شمالا زنقة رقم 15 (ملك عمومى بلدى) ومن ورائها وادى بوبنون (ملك عمومى بلدى) ، شرقا زنقة رقم 10 (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا زنقة رقم 16 (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة بدون اسم (ملك عمومى بلدى).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك رقم 1543 ر ن.

مطلب رقم 5981 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1978.
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس البلدى لمركز ازغنغان.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « منازل اوترا برانس » .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منازل اوترا برانس »
نوعه : أرض مبنية.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز ازغنغان.
مساحته : 4 ءارات و 40 سنتيارا.
حدوده : شمالا شارع بدون اسم (ملك عمومى بلدى) ، شرقا شارع رقم 15 (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا شارع رقم 16 (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد الحاج عمرو بشير عمرو الساكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك رقم 1593.

مطلب رقم 5982 ن

تاريخ التقييد : فاتح مارس 1978.
طالبة التحفيظ : بلدية ازغنغان النائب عنها رئيس المجلس البلدى لمركز ازغنغان.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « سكنى المعلمين ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « سكنى المعلمين » .
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة بنى بويفرور مركز ازغنغان.
مساحته : آران اثنان و 22 سنتيارا.
حدوده : شمالا زنقة رقم 81 (ملك عمومى بلدى) ، شرقا زنقة المدارس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا وغربا أملاك تابعة لطالبة التحفيظ
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك رقم 1594 ر ن.

مطلب رقم 6140 ن

تاريخ التقييد : يوم الجمعة 10 مارس 1978.
طالب التحفيظ : السيد ادويرى حماد بن الحاج محمد بن امحمد المغربى ، المولود سنة 1937 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت عبد الله باعروى ، الساكن بدوار اتريشات جبل اعروى ، قبيلة بنى بويحى.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « حماد » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « حماد » .
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة بنى بويحى المحل المدعو جبل اعروى.
مساحته : 14 آرا.
حدوده : شمالا زنقة بدون اسم (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد الحاج المير الناصرى ثم محمد اقوضاض ، جنوبا زنقة تطوان (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد المنصورى المختار والسيد طلحة أحمد بن أحمد والسيد محمد عبد الله ، جميع الجوار يقطنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 ربيع الثانى 1394 (5 مايو سنة 1974).

مطلب رقم 6141 ن

تاريخ التقييد : يوم الاربعاء 15 مارس 1978.
طالبا التحفيظ :
1 ـ السيد الحاج امحمد الحاج حمو ، المغربى المولود سنة 1902 بفرخانة ، المتزوج بالسيدة ميمونت الحاج محمد سنة 1921 بفرخانة ؛
2 ـ السيد القادرى عبد القادر احمد ، المغربى المولود سنة 1922 بقبيلة بنى شيكر المتزوج بالسيدة مامة محمد الحاج حمو القادرى سنة 1953 ، كلاهما متزوجان طبق الشريعة الاسلامية وساكنان بدوار اولاد يخلف جماعة فرخانة قبيلة مزوجة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قباض ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « قباض ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا قبيلة كبدانة جماعة قرية اركمان المحل المدعو مزارع الشصا.
مساحته : 6 هكتارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، شرقا وغربا السيد محمد الفلاح الساكن بعين المكان ، جنوبا طالب التحفيظ رقم 1

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية مؤرخة في 19 محرم 1396 (21 يناير سنة 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

أحمد الرحالي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17217 و

تاريخ التقييد : 6 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بنعيسى الميلود بن احمد مولود سنة 1932 متزوج بالسيدة رحمة بنت قدور ؛

2 – السيدة رحمة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1928 ، متزوجة بالسيد البكاي بولجراف ؛

3 – السيدة يمينة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1936 ، متزوجة بالسيدة حماد بن العربي الخطابي ؛

4 – السيدة الزهرة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1938 متزوجة بالسيد مقدم بنعيسي ؛

5 – السيدة ميمونة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1940 متزوجة بالسيد برحيل الطاهر ؛

6 – السيدة نجمة بنت أحمد بن عيسى ، مولودة سنة 1908 ، مطلقة ؛

7 – السيد عيسى بن احمد بن عيسى ، مولود سنة 1910 متزوج بالسيدة زينب بن عمرو ؛

8 – السيد الميلود بن عبد القادر اوشن ، مولود سنة 1930 ، متزوج بالسيدة رحمة بنت معمر ؛

9 – السيد محمد بن الميلود بن عبد القادر أوشن مولود سنة 1956 ، أعزب ؛

10 – الآنسة الزهرة بنت الميلود بن عبد القادر أوشن ، مولودة سنة 1955 عزباء ؛

11 – السيد نور الدين بن الميلود بن عبد القادر أوشن مولود سنة 1960 قاصر ؛

12 – الآنسة رابحة بنت الميلود بن عبد القادر أوشن مولودة سنة 1967 قاصرة ، كلهم مغاربة مولودون وساكنون بأبركان ، 6 زنقة راس فوغال.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سهب لحنش ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سهب لحنش ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة السعيدية ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة تريفة المحل المسمى : العرعارة.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقاري رقم 15902 والسيد بلعيد بن عيسى ساكن بعين المكان ، شرقا طريق عمومية ومن ورائها السيد عبد الكريم بن محمد بن عيسى ساكن بعين المكان ، جنوبا الرسم العقاري رقم 15902 (القطعة الثانية) وغربا السيد عبد القادر راوشن ابن المختار الساكن بقيادة احفير ، فرقة تيزى التحاتة المحل المسمى : بني خالد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 498 حررها عدول في 10 اكتوبر 1931 ؛

2 – اراثة عدد 893 حررها عدول في 8 محرم 1398 (19 دجنبر سنة 1977).

مطلب رقم 17218 و

تاريخ التقييد : 6 يبراير 1978.

طالب التحفيظ : السيد شعوف محمد بن محمد الساكن بوجدة ، 2 زنقة عكاظ المغربي المولود سنة 1918 بوجدة والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « السمارة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السمارة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة الوجادة ، المحل المسمى « السمارة ».

مساحته : 15 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حماد الطريق الساكن بوجدة ، 14 زنقة رأس عصفور ، شرقا الملك الخاص (شعبة) ، جنوبا السيد العرابي مصطفى الساكن بوجدة ، 27 زنقة مولاي سليمان وغربا الرسم العقاري رقم 2769.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 386 حررها عدول في 19 شتنبر 1977

مطلب رقم 17219 و

تاريخ التقييد : 6 يبراير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد أحمد بلقاسم مولود سنة 1932 بوجدة ؛

2 – السيدة عائشة بنت بلقاسم مولودة سنة 1920 بوجدة ، أرملة الحاج لكحل ؛

3 – السيدة شريفة بنت بلقاسم متزوجة بالسيد الميلود جعادة كلهم مغاربة ، ساكنون ، بوجدة ، زنقة أهل الجامل.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تامسنة ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تامسنة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة زنقة جاكرطة.

مساحته : 20 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق جكارتة ومن ورائها الرسم العقاري رقم 4501 ، شرقا ورثة محمد بن يوسف واحمد بن يوسف ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 4135 و 17587 وغربا طريق رأس عصفور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم اراثة مصور مؤرخ في 28 مايو 1973 ؛

2 – رسم عدد 316 و 28 حرره عدول في 13 ربيع الاول 1348 (19 غشت 1929).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39349 د

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد بولصدال علي المغربي المولود سنة 1922 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت كبور الساكن ببلاد بن عمر زنقة 1 رقم 35 ببطانة ، سلا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عزيز ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز سلا طريق سيدي ابراهيم بولعجول خارج باب سبتة.

مساحته : هكتار واحد و 73 آرا و 93 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام ، شرقا طريق بلعروسي (ملك بلدي) ، جنوبا ورثة السيد بوعبيد بن أحمد العروسي وغربا طريق سيدي ابراهيم بولعجول (ملك بلدي) ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1395 (6 يونيه سنة 1975) مشفوع بعدة رسوم عدلية ؛

2 – عقد مخارجة عدلي مؤرخ في 17 صفر 1395 (فاتح مارس سنة 1975)

مطلب رقم 39350 د

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالبتا التحفيظ :

1 – السيدة حبيبة بنت المكي بن الحاج محمد تولو ، المغربية المولودة سنة 1937 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الطيبي بن لكبير ؛

2 – السيدة السعدية بنت أحمد بن محمد بلكبير ، المغربية ، المولودة سنة 1920 ، أرملة السيد عبد القادر بن محمد الوزاني الساكنان بزنقة المحفر ، رقم 8 تابريكت سلا ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية فيما بينهما.

الاسم الذي أعطته طالبتا التحفيظ للملك : « حبيبة والسعدية ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سلا حي تابريكت ، زنقة المحفر ، رقم 8.

مساحته : آر واحد و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمر الحسيني ، الساكن بعين المكان ، شرقا زنقة المحفر (ملك بلدي) ، جنوبا وغربا السيد بن عبد النبي النجار الساكن بحي بطانة ، رقم 31.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 19 شوال 1394 (7 شتنبر 1974) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ في 9 شوال 1395 (15 أكتوبر 1975) ؛

3 – ارثة مؤرخة في 12 جمادى الثانية 1394 (3 يوليوز 1974) ؛

4 – عقد تنازل مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 (3 يوليوز سنة 1974) الكل مشفوع بعدة رسوم أصلية.

مطلب رقم 39351 د

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد العربي بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1908 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الضاوية بنت مهاني ؛

2 – السيد مصطفى بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الزاهية بنت الجيلالي ؛

3 – السيد الميلودي بن رحال بن حمادي العامري ، المغربي ، المولود سنة 1948 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت المعطي ؛

4 – السيدة الغالية بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1913 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الرداد ولد قاسم ؛

5 – السيدة فاطنة بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1935 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوشعيب بن محمد ؛

6 – السيدة خديجة بنت رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1929 ، المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوعزة ابن علي ؛

7 – السيدة العابدة بنت العسري العامرية ، المغربية ، المولودة سنة 1942 ، الارملة ؛

8 – السيد رحال بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري المغربي ، المولود سنة 1960 ، الاعزب ؛

9 – الآنسة فتيحة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري المغربية ، المولودة سنة 1963 ، العازبة ؛

10 – الآنسة مينة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1965 ، القاصرة ؛

11 – الآنسة نعيمة بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية ، المولودة سنة 1967 ، القاصرة ؛

12 – الآنسة الميلودية بنت عامر بوشعيب بن رحال بن حمادي العامري ، المغربية المولودة سنة 1969 ، القاصرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13 ـ السيد حميد بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادى العامرى ، المغربى ، المولود سنة 1972 ، القاصر ؛

14 ـ السيد أحمد بن عامر بوشعيب بن رحال بن حمادى العامرى المغربى ، المولود سنة 1974 ، القاصر ، كلهم يسكنون بقصر البحر بلوك « هـ » رقم الدار 3 العكارى الرباط ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

80 من 440 لكل من الاول والثانى والثالث و 40 منه لكل من الرابعة والخامسة والسادسة و 10 منه للسابعة و 14 منه لكل من الثامن والثالث عشر والرابع عشر و 7 منه لكل من التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أغبولة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة ، قبيلة أولاد عامر.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بوشعيب بن لحسن ، شرقا عين أغبولة (ملك مخزنى) ، جنوبا السيد رحال بن موسى وغربا السيد المعطى غجبال ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 5 ربيع الاول 1398 (13 يبراير 1978) ؛

2 ـ اراثة مؤرخة فى 5 ربيع الاول 1398 (13 يبراير 1978).

مطلب رقم 39352 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد محروك ابراهيم بن على ، المغربى ، المولود سنة 1929 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية ، الساكن بدائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة دوار صحراوة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محروك ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أحواز الرباط جماعة تمارة دوار الولالدة.

مساحته : ءار واحد و 50 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية (ملك مخزنى) ، شرقا السيد الحافظى ، جنوبا السيدة حليمة وغربا السيد كسوس ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : شراء مؤرخ فى 5 يناير 1978 مشفوع برسم للاصل موضوعين فى المطلب رقم 39315 ر.

مطلب رقم 39353 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد مفتاح الادريسى مولاى عبد الرحمان ، المغربى ، المولود حوالى سنة 1942 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت مولاى ، الساكن بزنقة الهاشمى المسارى ، عمارة 6 رقم 2 جماعة رقم 9 الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مفتاح ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، قيادة تمارة ، دوار الولالدة.

مساحته : ءار واحد و 25 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية (ملك مخزنى) ، شرقا السيد فضلى على ، جنوبا السيدة حليمة وغربا السيدة فاطمة بنت العربى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 17 يناير 1978 مشفوع برسوم للاصل موضوعين بالمطلب عدد 39315 ر.

مطلب رقم 39354 ر

تاريخ التقييد : 8 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد ارعمان أحمد بن محمد بن الخضر السوسى ، المغربى المولود سنة 1914 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الهاشمى الساكن بلاد الزنابرة الزنقة 14 الرقم 71 تابريكت سلا.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الخضرى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : سلا حى تابريكت بلاد الزنابرة الزنقة 14 الرقم 71.

مساحته : 84 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج محمد زنيبر ، شرقا السيد المنجورى بوزكرى ، جنوبا السيد الحاج لحسن زلو وغربا السيد يدر بن أحمد ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء مؤرخ فى 22 شوال 1382 (14 مارس 1963) ؛

2 ـ عقد شراء مؤرخ فى 21 رجب 1384 (26 نونبر 1964).

مطلب رقم 39355 ر

تاريخ التقييد : 13 مارس 1978.

طالب التحفيظ : السيد مولاى ابراهيم بن مولاى محمد العلوى ، المغربى المولود سنة 1930 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة ماندرى شارع آنفا رقم 4.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزوهرة 1 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة احواز الرباط قيادة بوزنيقة دوار اولاد كاوى.

مساحته : هكتار واحد و 33 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن سيدى الكبير ، شرقا وجنوبا وغربا السيد الحاج بن مالك بن ميلود ، الساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 24 ذى الحجة 1396 (16 دجنبر 1976) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 26 رجب 1397 (14 يوليوز 1977).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.